جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبين :

- فيصل عميري
- احمد عميري

إشراف:

- أ.د. عبد القادر ازوا

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
الأستاذ الدكتور مسعودي يوسف	أستاذ	جامعة أدرار	رئيسا
الأستاذ الدكتور ازوا عبد القادر	أستاذ	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
الأستاذ الدكتور بن زيطة عبد الهادي	أستاذ	جامعة أدرار	مناقشا

السنة الجامعية : 2022-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : أزوا عبد القادر

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـ : حقوق الملكية الفكرية

من إنجاز الطالب(ة): عميري فيصل

و الطالب(ة): عميري أحمد

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: قانون أعمال

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/05/30

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

امضاء المشرف:

ادرار في : 2022/07/08

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الدراسات العليا والبحث العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حساج سود

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

Scanné avec CamScanner

جامعة العقيد احمد دراية ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبين
فيصل عميري
احمد عميري

إشـــــراف
الأستاذ الدكتور: أزوا عبد القادر

الموسم الجامعي : 2021 -2022

كلمة شكر

الشكر لله أولا ثم نتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور أزوا عبد القادر لتفضله بقبول الإشراف على هذا العمل،والذي لم يأل جهدا ولم يدخر وسعا في توجيه النصح والإرشاد حتى يكتمل العمل ثم نقدم شكرنا وتقديرنا إلى كل من كان عونا لنا على إتمام هذا العمل خصوصا أساتذة التخصص الأفاضل متمنين أن يكون هذا العمل بحول الله في المستوى المقبول .

اهداء

من باب الاعتراف بالجميل نهدي هدا العمل المتواضع الى كل ذي فضل علينا من قريب اوبعيد سواءا كان من اجل اتمام هذا العمل او لسبب اخر ساعدنا في رسم الطريق الصحيح والمنهج السوي للرقي ، كما لايمكن ان ننسى اساتدتنا الكرام وخصوصاً من وافتهم المنية رحمة الله عليهم : الأستاذ مبروك المصري ، الاستاذة دليلة مغني.

المقدمة

مقدمة :

تعد حقوق الملكية الصناعية حقوق احتكارية تمنح لأشخاص معينين دون الأخرين لاستغلال ابتكار جديدة إشارة مميزة من الجهة الاقتصادية والتجارية ، لأن الأحوال محل هذه الحقوق المحمية تتصل بالصناعة أو التجارة ، أصبح يصطلح على تسميتها بحقوق الملكية الصناعية والحق الاحتكاري على عناصر الملكية الصناعية الممنوح للمالكين يقصد به تنظيم المنافسة في السوق ، حيث ان المجتمع وجد انه من الضرورة ان يتم منح أصحاب هذه الحقوق احتكار معينا مضبوطا بنصوص قانونية لاستغلال ملكيتهم الصناعية دون الاخرين المنافسين لهم في السوق وذلك مكافأة على التواصل للابتكار المعني بالحماية او لاستعمال الشارة المميزة لمنتجاتهم .

وتحتل براءات الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية نظرا لدورها الهام في تشجيع البحث العلمي والابداع والابتكار الذي ينعكس دائما على التقدم الصناعي والتكنولوجي ، ولها أهمية في مجال التخطيط الاقتصادي والتنمية.

فهي شهادة تمنح للمخترع من قبل الجهة المختصة اذا استوفى اختراعه الشروط المطلوبة .

وقد اصبح الاهتمام بالاختراعات ضرورة لابد منها في عصر صناعي متطور تتحكم فيه التكنولوجيا بدل الانسان ، فالجزائر كغيرها من الدول عرفت تحولات اقتصادية وسياسية كبيرة مما جعلها تهتم بالاختراع وصاحبه ، ومن خلال هذا قام التشريع الجزائري بالاهتمام بموضوع براءة الاختراع والمخترعين حيث اصدر قانون شهادة المخترعين وبراءة الاختراع رقم 66 -54 المؤرخ في 8 مارس 1996 والذي تم الغاءه بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والنتعلق بحماية الاختراعات ، وهذا الأخير أيضا قد حل محله الامر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع ويعتبر الأساس القانوني في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال براءات الاختراع و الحقوق الناشئة عنها وحمايتها ومن اهم هذه الاتفاقيات ، اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 واتفاقية واشنطن عام 1970 وكذا اتفاقية تريبس المبرمة في 15 افريل 1994 .

نظرا لما ناله هذا الموضوع من اهتمام القانونين والاقتصاديين وغيرهم من الفقهاء اردنا ان نطلع على اهم القوانين والتشريعات الدولية والاتفاقيات المتعلقة ببراءة الاختراع ، والتي تسعى الى إعطاء أصحاب الاختراعات حقوقهم وبيان ما عليهم من التزامات .

الأهداف المتوخاة من الدراسة :

لقد جاءت هذه الدراسة من اجل معالجة موضوع يتعلق بمدى اهتمام الدول بتشجيع روح الإبداع والابتكار من خلال الوقوف على الحقوق التي كفلها القانون لهذه الفئة وكذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم .

إشكالية الدراسة :

إن ما يهمنا في مسألة الاختراعات هو حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع و دراستها تقتضي الاطلاع على الاتفاقية الدولية المبرمة لهذا الغرض وكذا رأي المشرع الجزائري من خلال الامر 03-07 وعليه قمنا بطرح الإشكالية التالية فيما تمكن حقوق والتزامات صاحب البراءة الاختراع ؟

وللإجابة على هذا الإشكال وجب الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- الى أي مدى يمكن الاستئثار بالاختراع والتمتع بصفة المخترع ؟
- ماهي الحقوق المتعلقة بميدان الحق في البراءة؟
- كيف يمكن التصرف في براءة الاختراع وما الأثر المترتب على ذلك ؟
- ماهي الواجبات الملقاة على عاتق المخترع حتى يضمن اختراعه ؟

مبررات اختيار الموضوع :

انا الأسباب التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع المعنون بحقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع تمكن في :

* أسباب ذاتية : تناول هذا الموضوع يعد منبرا للاهتمام من طرف الباحثين القانونيين ، خصوصا في التحفيز على الابتكار والاختراع وإيجاد السبل اللازمة لحماية المخترع والاختراع

* أسباب موضوعية : من الأسباب والدوافع الموضوعية في حد ذاته ، ونظرا لتطوير التكنولوجي الذي يشهده العالم في مجال الابتكار والاختراع وكيف يمكن ان يساهم الاختراع في التنمية وانعاش الاقتصاد .

المناهج المعتمدة : تقتضي طبيعة هذا الموضوع الاعتماد على منهجين في الغالب وهما المنهج الوصفي وذلك لإبراز وتحديد مضمون الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة بالمقابل الالتزامات التي تقع على عاتقه ، وكذلك اعتمدنا المنهج التحليلي حتى يتسنى تحليل النصوص القانونية التي تتعلق ببراءة الاختراع .

الدراسات السابقة :أثناء حصر المراجع لهذه الدراسة وجدنا أن هناك العديد من الدراسات السابقة التي تخص الموضوع ، حيث اعتمدنا في موضوعنا على جملة من هذه الدراسات ومثال ذلك :

_ مذكرة ماجيستسر ، حياة شبراك بعنوان حقوق صاحب براءة الاختراع

_ مقالة لموسى مرمون ، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري.

_ حجار رستم مذكرة بعنوان حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري .

_ غبةهجاس ، محاضرات بعنوان الحقوق الإستئثارية لبراءة الاختراع والتزامات صاحب البراءة .

وللإلمام بجوانب الدراسة تم تقسيم هذه الأخيرة الى فصلين اثنين تناولنا في الفصل الأول حقوق صاحب براءة الاختراع من خلال التطرق الى الحق الاستئثاري باستغلال البراءة في المبحث الأول وكذا حق التصرف في براءة الاختراع في المبحث الثاني .

اما الفصل الثاني فتعرضنا فيه الى التزامات صاحب البراءة من خلال التطرق أيضا الى الالتزام بدفع الرسوم السنوية في المبحث الأول وكذا الالتزام بالاستغلال في المبحث الثاني .

الفصل الأول

تمهيد :

نصت المادة 11من الأمر 03-07 المتعلق ببراة الاختراع على أن منح براءة الاختراع يكسب صاحبها مجموعة من الحقوق ، كما هو الحال إذا كان الاختراع عبارة عن منتوج فيحق لمالك البراءة منع الغير من تصنيع المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أواستراده إلا بترخيص منه، كما له أن يتنازل عن براءة الاختراع للغير بالطرق التي حددها القانون مسبقا ويكون ذلك عن طريق الترخيص بالاستغلال مقابل مبلغ من المال ، وسنحاول في هذا الفصل التعرض إلى حق الاستئثار بالاختراع والتمتع بصفة المخترع في المبحث الأول و كذا حق التصرف في براءة الاختراع في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حق الاستئثار بالاختراع والتمتع بصفة المخترع

تخول البراءة لصاحب الاختراع أن يحتكر استغلال اختراعه قانونيا وبكل سرية وتمنع الغير من استغلاله، وإذا كانت البراءة لمجموعة من الأشخاص ، كان لهم الحق جميعا بالتساوي مالم يتفقوا على خلاف ذلك. كما أن المشرع الجزائري قد أعطى صفة المخترع لكل شخص يقوم باختراع شيء لم يكن موجود ويخدم المجتمع وهو ماتناولته المادة 10فقرة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[1].

وأهمية هذا النوع من الحقوق هو ما يجعلنا نتعرف على معنى حق الاستئثار بالاختراع والحدود المتعلقة بهذا الحق وسنتطرق أيضا إلى حق التمتع بصفة المخترع ،كل ذلك سنعالجه في مطالب ثلاثة .

المطلب الأول : حق الاستئثار باستغلال براءة الاختراع

إن صاحب الاختراع بمجرد أن يمنح له سند براءة الاختراع فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق ، من هذه الحقوق حقه بالاستئثار باستغلال براءة الاختراع. وسنتناول في هذا المطلب تعريف حق الاستئثار باستغلال البراءة والمدة القانونية المخصصة لذالك.

الفرع الأول : تعريف حق الاستئثار باستغلال الاختراع

الاستئثار لغة هو كلمة مشتقة من الفعل استأثر ومعناه خص نفسه بشيء لنفسه واحتفظ به من دون إشراكا الآخرين فيه ، أما الاستغلال فهو كلمة مشتقة من الفعل استغل ومعناه استثمر قصد الاكتساب والاستفادة.

اصطلاحا هو ذالك الحق الذي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها بحيث يمكنه من احتكار ميدان استغلال الاختراع المحمي بموجب تلك الوثيقة (صناعيا وتجاريا) فلا يجوز للغير استعماله إلا بترخيص منه[2].

وأول قانون أقرالاختراع لصاحب الاختراع هو قانون جمهورية فينسيا الايطالية الذي صدر عام 1474 ثم قانون انجلترا سنة 1628 وبعدها فرنسا 1762 ثم تلتها قوانين أخرى في

[1] يرمش مراد،حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خده ، الجزائر، سنة 2009 ، ص47

[2] شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002 ص 114

أرجاء العالم ، أما المشرع الجزائري ومرورا بالأمر رقم 66-54 المؤرخ في 1966/03/03 والذي كان يميز بين المخترع الجزائري والمخترع الأجنبي ثم المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 1993/12/07 والذي كرس مبدأ المساواة بين المخترع الجزائري والأجنبي من خلال منحهما نفس الوثيقة التي تحمي الاختراع. ويختلف حق المخترع في هذا القانون باختلاف النظامين الفردي والاشتراكي ، فالحق في النظام الفردي هو احتكار استغلال الاختراع ما الحق في النظام الاشتراكي فينحصر في الإفادة المالية للمخترع في صورة مكافئة بينما يكون احتكار الاستغلال للجماعة ممثلتا في الدولة والمنشات العامة[1].

وعند صدور الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع أصبح مضمون الحق الوارد في المادة 11 فقرة 2 كمايلي:

1 _ في حالة ما اذا كان موضوع الاختراع منوتجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج.

2 _ في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال هذه الطريقة واستعمال المنتوج الناتج مباشرتا من هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض.

يتضح مما سبق أن البراءة تخول صاحبها دون غيره الحق في استعمال الاختراع والإفادة منه ماليا بكافة الطرق والوسائل التي يراها صالحة مادامت مشروعة ، ولان البراءة تعد احتكارا ممنوح لمالكها فانه يمنع على الغير استغلال هذا الاختراع بأية طريقة من صنع أو استخدام أو بيع أو عرض للبيع أو استراد دون رضا المالك ، لذالك أجاز المشرع لصاحب البراءة المتابعة القضائية لكل تصرف يشكل اعتداء على هذا الحق ولا يستفيد من هذا الحق إلا إذا حصل على براءة الاختراع ، فادا لم يحصل على براءة اختراعه يعتبر هذا الاختراع سرا صناعيا ولا يكون له حق الاستئثار عليه لعدم حصوله على براءة الاختراع[2].

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على حق الاستئثار باستغلال بالاختراع

جاء في مضمون نص المادة 30 من اتفاقية تريبس لسنة 1994 انه(يجوز للبلدان

[1] عبة هجرس ، الحقوق الإستئثارية لبراءة الاختراع والتزامات صاحب البراءة ، محاضرات القية على طلبة السنة الثانية ماستر قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، 2009- 2010، ص2

[2] سميحة القيلوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 ، ص20

الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة الاختراع شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وان لاتخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح غير المشروعة للأطراف الثلاثة).

ومفاد هذا النص أنه على الدول عند النص في تشريعاتها الداخلية على هذه الاستثناءات إذا توافرت الشروط الثلاثة المشار إليها وهي:

_ أن يكون الاستثناء محدد وغير مطلق حتى ولو كان مجاله غير محدود.

_ ألا يتعارض بصورة غير معقولة مع المصالح المشروعة لصاحب البراءة.

_ مراعاة المصالح غير المشروعة للغير.[1]

ولقد أورد المشرع الجزائري استثناء من شانه التضييق من نطاق احتكار صاحب البراءة لاستغلال اختراعه ، فنصت المادة 14 من الأمر 03-07 السابق ذكره (إذا قام احد عن حسن نية ، عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا بما يأتي:

- صنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام فانه يحق له الاستمرار في عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة).

يستفاد من أحكام هذه المادة، أنه من حق المخترع احتكار استغلال الاختراع هذا إذا أجاز المشرع لمن سبق له أن استغل نفس هذا الاختراع دون تقديم طلب للحصول على براءة أن يستمر في استغلاله للاختراع حتى بعد تقديم طلب من الغير إلى الجهة الإدارية المختصة للحصول على البراءة أو بعد حصوله فعلا عليها ، لان أساس أحقية مستغل الاختراع الأول في استغلال اختراعه هو الحيازة الشخصية للاختراع السابق على منح البراءة دون أن يكون هذا الاستغلال تعرضا لصاحب البراءة أو تقليدا للاختراع [2].

ولقد أورد المشرع في المادة 7 من الأمر 03-07 السالف الذكر انه لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر مايلي:

---

[1] سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية براءة الاختراع ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة،مصر ، 2004 ، ص 239.

[2] فاضلي ادريس ، المدخل الى الملكية الفكرية دار هومة ، الجزائر ، 2004/2003 ، ص229

1- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذالك المناهج الرياضية.

2- المخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي او ترفيهي محض.

3- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.

4- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذالك مناهج التشخيص.

5- مجرد تقديم المعلومات.

6 – برامج الحاسوب.

7- الابتكارات ذات الطابع ألتزييني المحض.

كما لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب الأمر 03-07بالنسبة لما ورد في المادة 8 منه وهو كما يلي:

1- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذالك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أخرى.

2- الاختراعات التي تكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام والآداب العامة.

3- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة[1].

المطلب الثاني:الحدود المتعلقة بميدان الحق في استئثار استغلال الاختراع

إن صلاحية مالك البراءة ليست مطلقة فلقد حدد المشرع محتواها وميدانها بصورة دقيقة ومن ثم جعل حق احتكار الاستغلال خاضعا لبعض القيود القانونية.

أولا / الحدود المتعلقة بمحتوى الحق في البراءة:

منح المشرع الجزائري الحق في احتكار استغلال الاختراع لأول من قام بإيداع الطلب كما اعترف بإمكانية استغلال الاختراع موضوع البراءة من قبل شخص ليس المودع ويجد هذا الاستئثار أساسه في ضرورة حماية كل من حقق اختراعا لكنه لم يقم بإيداعه في الآجال اللازمة ، ويقصد هنا كل من قام عن حسن نية قبل تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولوية بصنع المنتج المحمي بالبراءة موضوع الاختراع المودع أو استخدام الطريقة المغطاة بالبراءة

[1] انظر المادتين 7،8 من الأمر 3-07 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003 يتعلق ببراءات الاختراع ، جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 23-07-2003 ، عدد 44.

موضوع الاختراع أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام فيحق له مواصلة نشاطه رغم وجود البراءة[1].

ويترتب على ذلك أنه لا يسمح لصاحب البراءة التمسك بحقه في احتكار استغلال الاختراع لمنع المستفيد من مواصلة الاستثمار طالما يتمتع به شخصياً.

ثانيا / الحدود المتعلقة بميدان الحق :

يتبين من استقراء الأحكام القانونية أن التشريع الجزائري كسائر التشريعات الأجنبية يحصر الحق في احتكار الاستغلال الممنوح للمخترع من حيث الزمان والمكان.

الفرع الأول : نطاق الحق في البراءة من حيث الزمان

تختلف المدة القانونية للبراءة باختلاف القوانين فبعض القوانين حددتها ب 15 سنة من تاريخ الطلب او من تاريخ إكمال الوثائق، وتجدد سنويا بدفع الرسوم المقررة سنويا بدفع الرسوم المقررة سنويا ومثال ذلك التشريع العراقي كما حددتها قوانين أخرى ب 17 سنة كالقانون الأمريكي وحددت ب 16 سنة حسب القانون الإنجليزي[2].

اما المشرع الجزائري فحددها ب20 سنة حسب نص المادة 9 من المر 03-07 السالف الذكر بنصها " مدة البراءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا لتشريع المعمول به ".

كذلك المشرع الفرنسي حددها ب 20 سنة , كما يرى جانب من الفقه أن مدة الحماية طويلة وقد لا يستفيد المخترع من هذه الفترة الطويلة لحماية اختراعه في كثير من الأحيان نظرا لتطور ماهو أحدث أو أرخص أو أفضل من اختراعات أخرى بالأسواق، ومثال ذلك التحول من آلة تصوير عادية ثم كاميرا الفيديو ثم كاميرا الرقمية .

اما عن البراءات التي تمنح عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغدية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية فتكون مدتها 10 سنوات غير قابلة للتجديد ، فبانقضاء 10 سنوات تؤول

---

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية ، القسم الثاني ، ابن خلدون ، 2001 ، ص134.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي , استغلال براءة الاختراع, ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون الجزائر , 1982 ص 58 .

الى الملك العام ولا يستطيع تجديدها وذلك لخطورة هذه البراءات واحتياج المصلحة العامة للمجتمع لهذه البراءات التي تتصل بالصحة العامة[1].

ويسقط حق صاحب البراءة إذ لم يلتزم بدفع الرسوم السنوية حتى يحافظ على ملكية براءة اختراعه فاحتكار استغلال البراءة مرهون بدف الرسوم السنوية المقررة قانونا[2].

الفرع الثاني: نطاق الحق في البراءة من حيث المكان

تمنح البراءة لصاحبها حق احتكار استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة التي تم فيها تسليم السند لذا يتوجب على مالك البراءة الذي قام بإيداع اختراعه في الجزائر عدم تعدي الحدود الإقليمية أي يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري. وإذا أراد المخترع حماية اختراعه في دولة مختلفة يلتزم مبدئيا بإيداعه في كافة هذه الدول لهذا تلعب اتفاقية باريس – التي انضمت إليها الجزائر– دوراً جوهرياً في هذا المجال حيث تسمح بحماية اختراعات رعاية الدول الأطراف فيها شريطة أن يكون المخترع قد قام بإيداع اختراعه[3].

ولمبدأ إقليمية البراءة وجهين فهو يظهر كالتزام أمر يفرض على المخترع عدم تعدي الحدود الإقليمية لكنه في نفس الوقت حقا ممنوحا لصاحب البراءة الأمر الذي ينبغي حمايته وتحقق هذه الحماية بمقتضى دعوى التقليد التي تسمح بمتابعة كل من انتهك حقوق مالك البراءة.

المطلب الثالث: الحق في التمتع بصفة المخترع

ينبغي تمييز الحق المعنوي المسمى كذلك بلحق الأدبي الممنوح للمخترع عن الحقوق المادية الناتجة عن حمايتها ، ومما لاشك فيه أن للحق المعنوي مكان محدود إذ لايهتم به المشرع إلا بصورة ثانوية ويقصد به الحق في صفة المخترع ومن ثم الحق في ذكر اسمه العائلي والشخصي في الوثيقة الرسمية.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، طبعة أولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص381 .

[2] فرحة زاوي صالح ، مرجع سابق ، ص 134 .

[3] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص137 .

ويتمتع صاحب البراءة زيادة عن الحق المعنوي بحقوق مادية هي على وجه الخصوص الحق في صنع المنتوج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه[1].

كما تنص الفقرة 4 من المادة 10 الأمر رقم 03_07 السالف الذكر على انه(اذا لم يكن المودع المخترع او المودعين هم المخترعين فان الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع او المودعون حقهم في براءة الاختراع).

يفهم من خلال هذه الفقرة أن مودع الطلب عادتاً ما يكون المخترع وبالتالي يكون له الحق في صفة المخترع وملكية البراءة ولمعرفة الحالات التي يتمتع فيها المخترع بحق الملكية إضافتة الى تمتعه بصفة المخترع وجب التطرق الى حالة انجاز الاختراع في مجال الخدمة وكذا حالة انجاز الاختراع خارج مجال الخدمة.

الفرع الأول: حالة انجاز الاختراع في مجال الخدمة

من خلال ما ورد في المادة 17 الفقرة الأولى من الأمر 03_07 السابق الذكر نجد أن الاختراع الذي ينجزه شخص او عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعيه تسند إليهم مباشرة وبصراحة.

كما نجد أن هناك عقد بين العامل والمؤسسة ، وأن أي نشاط اختراعي يتوصل إليه العامل بمفرده أو بمشاركة مجموعة من العمال يكون ملك للمؤسسة ويكون مقابل الأجر المتفق عليه في العقد ولا يحق للعامل سوى التمتع بصفة المخترع دون اكتساب الحق في ملكية الاختراع ، اذا فالملكية تكون للمؤسسة وهذا بموجب العقد الموجود بين العامل والمؤسسة .

وقد أشارت نفس المادة في فقرتها الثانية أن المؤسسة تتمتع بملكية الاختراع اذا قام العامل بتحقيقه في إطار مهمة اختراع أوكلت له ، الا اذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك كأن يكون حق امتلاك الاختراع للعامل ، او تكون الملكية مشتركة بينهما ، وهذا يكون حسب الاتفاق الموجود بينهم ويمكن للمؤسسة التخلي عن حق امتلاك الاختراع لصالح العامل المبتكر[2].

[1] فرحة زاوي صالح ، المرجع نفسه ، ص 132.

[2] حجار رستم ، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد البويرة ، 2016 ، ص29

ويبقى للعامل الاتفاق في عقود العمل وضمن الاتفاقيات الجماعية للعمل على منح تعويض تكميلي يكيف على أنه تكملة للأجر مقابل الاختراع ، فالعامل المخترع يستحق هذا التعويض لأنها تمسكت بالاختراع ولايهم الأمر اذا استغلت هذا الاختراع او لم تستغله.

الفرع الثاني : حالة انجاز الاختراع خارج مجال الخدمة

يكون صاحب البراءة متمتعا بصفة المخترع في حالتين اذا قام بإنجاز الاختراع بطريقة حرة ، او قام العامل باختراع باستخدام وسائل المؤسسة وفي إطار نشاطها.

الحالة الأولى: انجاز الاختراع بطريقة حرة ، يقوم المخترع في هذه الحالة بإنجاز الاختراع خارج عمله الذي يقوم به داخل المؤسسة ومنه لا تربطه أي علاقة تعاقدية مع المؤسسة التي يعمل فيها , والنشاط الاختراعي الذي يقوم به بعيد وليس له علاقة بالالتزامات التي هو ملتزم بها أمام المؤسسة في إطار العقد المبرم بينهما ومثال ذلك كان يقوم مهندس يعمل في مؤسسة الأشغال العمومية باختراع عصى للصيد ففي هذه الحالة طلب البراءة يودع باسم المهندس ويكون له كامل الحرية في التصرف في اختراعه[1].

الحالة الثانية :انجاز الاختراع في إطار نشاط المؤسسة وباستخدام وسائله ونصت المادة 18 من الأمر 03_07 على ما يلي (يعد اختراع الخدمة ، الاختراع الذي ينجزه شخص او عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/ او وسائلها)[2].

إذا الاختراع الذي توصل إليه العامل بالمؤسسة خارج مجال العمل ولكن استعان بوسائل المؤسسة لإنجاز اختراعه فتكون ملكيته إما للعامل أو ملكا مشتركاً بين المخترع العامل والمؤسسة ودالك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد.

[1] حجار رستم ، مرجع سابق ، ص30.
[2] الأمر 03-07 ، مرجع سابق.

المبحث الثاني: حق التصرف في براءة الاختراع

يكون لمن صدرت له البراءة حق الملكية عليها يخوله حق التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات القانونية ، مثل البيع والهبة والمقايضة والرهن و الإيجار وتقرير حق انتفاع عليها . وباعتبار براءة الاختراع محلا لحق الملكية ، ومن ثم يجوز لدائني المخترع توقيع الحجز عليها وفقا لإجراءات حجز المنقول لدى المدين او لدى الغير ، وحينئذ تباع البراءة بالمزاد العلني او تنتقل ملكيتها الى الراسي عليه المزاد[1] ، وهو ما سوف نعالجه من خلال ثلاث مطالب، التنازل عن ملكية براءة الاختراع في المطلب الأول و رهن براءة الاختراع والحجز عليها في المطلب الثاني ثم الترخيص باستغلال براءة الاختراع في المطلب الثالث.

المطلب الأول : التنازل عن ملكية براءة الاختراع

تنص المادة 11 من الفقرة 03 على الأمر 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع على مايلي (لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها او تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص[2]).

ويفهم من خلال المادة أن التنازل قد يكون بعوض وهذا هو البيع فإذا كان المتنازل تاجرا او اشتراها لأجل البيع او الاستغلال فباعها كان هذا البيع تجاريا ، وإذا كان هذا البيع قد تم من قبل المخترع لمشتري آخر اشتراها لأجل البيع والاستغلال ، كان البيع بيعا مختلطا ، مدينا من جانب البائع وهو المخترع لان عمله لا ينطوي تحت أي عمل من الأعمال التجارية ويعد العمل تجاريا من جانب المشتري.

[1] أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، دينوقراط الازاريطة ، الإسكندرية ، مصر ، ص145

[2] الأمر 03_07 ، مرجع سابق.

[2] الامر 03-07 ، المرجع نفسه.

الفرع الأول: أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع

يمكن أن يكون التنازل عن البراءة عن طريق تقديمها كحصة في الشركة فتكون كحصة عينية لا تعاد الى صاحبها بعد تصفية الشركة ، بل تصبح جزءا من موجوداتها[1].

كما يمكن أن يكون التنازل بغير عوض فإذا كان كذلك كان التصرف القانوني عقد هبة.

وقد يكون التنازل جزئيا او كليا وهذا ما نستبينه فيما يلي :

أولا: التنازل عن براءة الاختراع بمقابل والتنازل بدونه

التنازل بمقابل يكون عند اتفاق الطرفان على المبلغ الذي يجب دفعه عند التنازل وقد يكون هذا الأخير دفعة واحدة او حسب الفائدة السنوية او بطريقة أخرى يتفق عليها الطرفان في بنود العقد.

يمكن أن تكون براءة الاختراع محل تنازل بدون مقابل اما عن طريق الهبة او عن طريق الوصية وفقا لأحكام المادة 775 من القانون المدني، اما عن الإجراءات الواجب إتباعها فهي نفسها التي يجب أن تتبع في التنازل العادي ، فقط علينا الرجوع الى ما تنص عليه أحكام القانون المدني بالنسبة لهذا النوع من التنازل، وما يجب الإشارة إليه انه على عكس ما هو عليه بالنسبة للوصية فان تحديد الطرف المستفيد من التنازل في عقد الهبة تحديدا كافيا يعد شرط من شروط صحة العقد، من جهة أخرى فان هذا النوع من التنازل باعتباره تنازل بدون مقابل يفقد طابعه التجاري[2].

ثانيا: التنازل الكلي والتنازل الجزئي

تنتقل الى التنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على التنازل كليا بجميع ما يتفرع عنها من حقوق كونه يسجل محل التنازل في جميع تصرفاته فيصبح للمتنازل إليه وحده حق الاستئثار باستغلال البراءة ، كما يمكن له التصرف فيها بما يشاء كبيعها مرة ثانية او رهنها او أن يهبها كما يحق له مقاضاة الغير الذي اعتدى على حقه الاستئثار باستغلالها. وينقل عقد التنازل البراءة الإضافية المرتبطة بالبراءة الأصلية مالم يتفق على خلاف ذلك ويعني ذلك أن

---

[2] حيحاط اسية،خير الدين كهينة ، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2015/2014 ، ص10 .

للمتنازل إليه جميع الحقوق التي تمنحها البراءة للمتنازل ماعدا الحق الأدبي الذي يضل لصاحب البراءة المتنازل[1].

ولكي يكون التنازل الجزئي او الكلي حجة على الغير فان الأمر يقتضي القيام بإجراءات التسجيل وهي التأشير بالتنازل في سجل البراءات , فبراءة الاختراع التي تكون محل التنازل عن المحل التجاري خاضعة فيما يخص طرق انتقالها الى القواعد التي يقررها التشريع الساري المفعول فالمادة 147 من القانون التجاري تقضي بضرورة تسجيل بيع براءة الاختراع في السجل الخاص بها , كدليل كتابي وإلا كانت باطلة[2].

الفرع الثاني : شروط إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع

يحق لصاحب البراءة إبرام عقد التنازل عن الاختراع موضوع البراءة وفق شروط محددة , فقد نصت المادة 36 من الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي: (تكون الحقوق الناجمة عن طلب البراءة الاختراع او شهاداتها الإضافية المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا او جزئيا , وتشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية او التنازل عن حق الاستغلال او توقف هذا الحق او رهن او رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع او ببراءة الاختراع وفقا للقانون الذي ينضم هذا العقد او يجب أن تقيد في سجل البراءات ولا تكون العقود المذكورة آنفا نافدة في مواجهة الغير الا بعد تسجيلها[3]).

وما نستشفه من نص المادة أن لمالك البراءة التنازل عنها إما بشكل كلي او جزئي او رهنها او تقديمها في شكل هبة ويشترط لصحة ذلك الشروط التالية :

أولا : الشروط الموضوعية لعقد التنازل عن البراءة : وتتمثل في ثلاث شروط :

1- الملكية : يجب أن يكون المتنازل هو المالك الشرعي للبراءة وفي حال حدث العكس يمكن أن يكون محل دعوى استحقاق ترفع من قبل صاحب البراءة الحقيقي, وفي حال ما اذا كانت

[1] السنهوري عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، الجزء الثاني ، بيروت ، 1967 ، ص408.
[2] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص231 .
[3] انظر المادة ، 36 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

براءة الاختراع محل ملكية مشتركة لابد من الرجوع الى القواعد العامة نظرا لعدم وجود أحكام خاصة بالملكية المشتركة لبراءة الاختراع في الأمر رقم 03_07[1].

2- محل التنازل عن براءة الاختراع : إن المحل يعتبر شرط من شروط إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع ، ويقصد بالمحل براءة الاختراع ويشترط لصحته أن يكون موجود وساري المفعول وقت انعقاد العقد، فإذا كانت براءة الاختراع مثلا متقادمة أو انتهت صلاحيتها لا ينعقد العقد انعقاد صحيح ويعتبر التنازل باطلا لتخلف المحل أد يجب للمتنازل له أخد الاحتياطات اللازمة قبل إبرام العقد.

3- ثمن التنازل عن براءة الاختراع : أن الثمن هو الذي يعطي صفة العقد فيجب توفر هذا الشرط وإلا غير من صفته وجعله تنازل بدون مقابل ، ويجب أن يكون الثمن محددا أو قابل لتحديد , يمكن تحديد الثمن جزافيا كما يمكن أن يكون في شكل فوائد تحتسب بالنسب على رقم الأعمال الذي يحققه المتنازل له[2].

ثانيا : الشروط الشكلية : وتتمثل في كتابة العقد وقيده في السجل الخاص البراءات

1- الكتابة **:** إن مسالة تنظيم الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية تحال إلى القانون الخاص بحماية هذه الاختراعات بما انه ينظم الملكية غير المادية "الفكرة المخترعة "هذا من جهة , ومن جهة أخرى نجد أن القانون التجاري في المادة 99 فقرة 2 تنص على انه< تبقى براءات الاختراع التي يشملها التنازل عن المحل التجاري خاضعة فيما يخص طرق انتقالها للقواعد التي يقررها التشريع المعمول به> والمقصود هنا بالتشريع المعمول به هو القانون المتعلق بحماية الاختراع , أما الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع فتنص المادة 6 فقرة 2 على ما يلي < تشترط الكتابة في العقود المتضمن انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد ويجب أن تقيد في سجل البراءات >. وعليه فان المشرع نص صراحتا على وجوب توفر شرط الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع.

[1] انظر المادة 10 من الأمر 03-07
[2] يرمش مراد ، مرجع سابق ، ص59

2- القيد في سجل البراءات : لا تكون العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو الرهن أو رفع الرهن، نافذه في مواجهة الغير إلا بعد تسجيليها[1]
والتسجيل يكون على مستوى المعهد الجزائري للملكية الصناعية[2]
وعليه فان عقد التنازل عن البراءة هو من العقود الشكلية والتي تعد ركن من أركان العقد وانعدامها لا ينعقد العقد وبالتالي يفقد صاحب البراءة حقه في أن يحتج بملكية البراءة في مواجهة الغير او احتكار استغلال البراءة أو منع الغير من الاعتداء عليها أو التعرض له .

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن عقد التنازل عن البراءة

أولا / الحقوق وتتمثل في:

1- نقل دعوى التقليد : أن انتقال ملكية البراءة تؤدي إلى انتقال دعوى التقليد لهذا يحق للمتنازل إليه وحده رفعها إذا كانت تابعة لعملية التنازل ، وإذا كانت هذه العملية قد تم نشرها بصورة منظمة وعلى خلاف ذلك يرجع هذا الحق للمتنازل إذا كانت عملية التقليد سابقة لعملية التنازل، غير انه لا يوجد أي مانع أن يتضمن عقد التنازل شرطا يمنح للمتنازل إليه الحق في متابعة العمليات التابعة للتنازل، وما يجب الإشارة إليه هو أن الحقوق المرتبطة بالبراءة لا تنتقل بشكل كامل إلى المتنازل إليه حيث يبقى الحق المعنوي خاصا بالمخترع ، الأمر الذي على أساسه لا يجوز للمتنازل إليه أن ينسب الاختراع إليه وبالتالي يحق للمتنازل رفع دعوى أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض على الضرر اللاحق بشخصيته[3].

2- نقل بموجب دفع الرسوم السنوية: يتوجب على المتنازل له دفع الرسوم السنوية للبراءة حتى لا يتعرض لإبطالها من جراء عدم إتمام الواجبات المتعلقة به.

ثانيا : الالتزامات :

1- الالتزامات الملقاة على عاتق المتنازل : بناءا على القواعد العامة للقانون المدني يخضع

---

[1] انظر المادة 36 فقرة 3 من الأمر 03-07 السابق الذكر.
[2] انظر المادة 99 فقرة 1 من الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 20 رمضان الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 101 .
[3] فرحة زراوي صالح ، ص147

المتنازل لالتزامين هما :

أ- واجب التسليم : يتم تسليم الحقوق المعنوية إما بموجب تسليم السند الذي يمثلها أو الاستعمال من قبل المتنازل له دون معارضة المتنازل ، ففي حالة براءة الاختراع يسلم المتنازل عبئ متابعة الاستثمار من قبل المتنازل له لحين إتمام عملية النقل قانونا[1].

والتسليم هو في مجال براءات الاختراع السماح للمتنازل إليه باستغلال الاختراع المحمي قانونا ، وان أثير التساؤل عما إذا كان على المتنازل تبليغ باقته النقدية إلى المتنازل إليه ومساعدته في هذا الشأن أم لا بالرغم من انه يجب تنفيذ الالتزام بحسن نية ، فترى انه لا يمكن اعتبار المتنازل ملزم بتقديم كل ما لديه من مهارة في ميدان الاختراع كسند كافي في حد ذاته ومن ثم لا يبقى على المتنازل إليه إلا تنفيذ الاختراع حسب الإرشادات و الأوصاف التي يشملها العقد , فالمنطق يقضي بعدم انتقال لباقة المتنازل إذا لم يكن العقد يتضمن شرطا صريحا في هذا الشأن[2].

ب- واجب الضمان :فهو يشترط بالرجوع إلى قواعد القانون المدني تمييز ضمان نزع اليد عن المبيع أي ضمان عدم التعرض عن ضمان العيوب الخفية إن التزام المتنازل بعدم نزع اليد عن الشيء المبيع يفرض عليه ضمان عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع سواء كان هذا التعرض من فعله أو من فعل الغير، لذا يلتزم المتنازل بعدم التدخل في شؤون المتنازل إليه ، وهو ملزم بعدم التعرض مهما كان السبب قانونيا أو فعليا لهذا يمنع عليه مواصلة استغلال الاختراع أو عرقلة المتنازل إليه في استعمال الاختراع مدعيا بأنه في الحقيقة نابع

لبراءة ثانية في حيازته ويحق للمتنازل إليه رفع دعوى الضمان ضد المتنازل إذا أدعى الغير بأنه صاحب البراءة القانوني أو مثلا بأن البراءة موضوع التنازل تابعة لبراءة ثانية رئيسية في حيازته الأمر الذي يخطر على المتنازل إليه استغلال الاختراع وعلى ذلك إذا كان نزع اليد عن جميع من فعل الغير فان البائع يبقى مطالبا إزاء المشتري برد قيمة المبيع

[1] نعيم مغبغب ، براءة الاختراع الملكية الصناعية والتجارية ، طبعة أولى ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2003 ، ص 182-183

[2] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص149

وقت نزع اليد إلا إذا أثبت أن المشتري انه كان عالماً وقت إبرام العقد بسبب نزع اليد أو أنه وافق على الشراء تحت مسؤوليته وبطبيعة الحال يجوز لأطراف المتعاقدة إدراج بنود في الاتفاق تزيد من ضمان نزع اليد عن الشيء أي عدم التعرض أو تنقص منه أو تسقطه كما يجب بيان مدى تطبيق التزام المتنازل بضمان العيوب الخفية[1].

والمقصود هنا العيوب التي تجعل الشيء المبيع غير صالح كليا أو جزئيا للغرض المحدد في عقد البيع فالبائع يعد ضامنا لهذه العيوب والعيوب الخفية في ميدان براءات الاختراع نوعان هما :

وجود عيب مادي يفسد الاختراع موضوع البراءة والعيب القانوني الذي يفسد صحة السند فمن الأمور المسلم بها أن المتنازل لا يضمن إلا صحة الاختراع وليس مردوده الصناعي أو التجاري لكنه يصبح مطالبا بالضمان إذا وجد عيب يجعل استغلال الاختراع مستحيلا تقنيا وتبعا لهذا يحق للمتنازل إليه طلب إما برد الثمن المدفوع وإما تخفيضه أي رفع دعوى إبطال البيع لعيب فيه أو رفع دعوى تقديرية.

ويوجد عيب قانوني إذا كانت البراءة المتنازل عنها باطلة بسبب عدم توافر مثلا شرط من الشروط القانونية التي تجعل الاختراع قابلا للبراءة ويجب التأكيد[2].

المطلب الثاني : رهن براءة الاختراع والحجز عليها

يعد رهن براءة الاختراع والحجز عليها من بين التصرفات الواردة على البراءة وهي حق للمخترع مالك للبراءة ويمكن له أن يرهن براءة الاختراع رهنا حيازيا أو يحجز عليها، وفي ما يلي سنتطرق إلى رهن البراءة وكذلك الحجز عليها.

الفرع الأول : رهن براءة الاختراع

إن رهن براءة الاختراع اثر من آثار حق التصرف في الاختراع , حسب الأصول والإجراءات القانونية , أصبح للمخترع إمكانية استعمال ، واستغلال ، والتصرف في براءة

[1] فرحة زراوي صالح ، نفس المرجع ، ص150
[2] نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص194

اختراعه على الوجه الذي يراه مناسباً في إطار أحكام التشريع المعمول به ، وفي هذا الشأن يجوز رهن البراءة لضمان دين على صاحبها , وتطبق في هذه الحالة أحكام القانون التجاري والقانون المدني على عملية رهن البراءة ولا يتم التعاقد بمجرد توافق الإرادتين ، حتى يكون صحيحا ويحتج بالرهن في مواجهة الغير بل يجب أن يكون مكتوبا ، ويؤشر عليه في سجل براءات الاختراع وإلا كان التعاقد باطلا لأنه تصرف من العقود الشكلية [1].

فمالك البراءة عندما يقوم برهن براءة الاختراع للغير ، يتوجب عليه تسجيل عملية الرهن ، كما يتوجب على المصلحة المختصة أن تقوم بنشر عملية الرهن الواردة على براءة الاختراع في صحيفة البراءة.

أولا -رهن براءة الاختراع بشكل مستقل:

إن رهن براءة الاختراع بشكل مستقل نجد فيه فراغا قانونيا بالنسبة لشرط الكتابة، فالمادة 23من المرسوم التشريعي رقم 93-17 (الملغى) لم تأتي بأي توضيح، كما أنها لم تنص على وجوب القيد في السجل الخاص بالبراءات ، لكن المرسوم التنفيذي رقم 68/88 في المادة 08 فقرة 01 تنص على اختصاص الإدارة بإصدار البراءات، بتسجيل كل التصرفات التي تتعلق بالملكية الصناعية ولم تستثني الرهون الواردة على براءات الاختراع[2]

إن هذا الفراغ القانوني في القانون الجديد لم يكن موجودا في السابق بحيث كان الأمر رقم 66-54 يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع يشترط كتابة الرهن وتسجيله و إلا كان باطلا.

[1] فاضلي ادريس ، المدخل الى الملكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ثانية ، الجزائر ، سنة 2010 ص 231

[2] مرسوم تنفيدي رقم 98-68 ، يتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، جريدة رسمية عدد 11 ، مؤرخة في 1مارس 1998

ثانيا -رهن براءة الاختراع المرتبط برهن المحل التجاري:

إن رهن المحل التجاري يكون خاضع لأحكام القانون التجاري وذلك حسب المادة 120 منه التي تنص على أن إثبات الرهن يكون بموجب عقد رسمي[1].

أما قيد رهن براءة الاختراع فيتم على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويتم تنظيم هذا الأخير بناءا على تقديم شهادة القيد المسلمة من مأموري السجل التجاري، و هذا حسب المادة 99 فقرة 1 من القانون التجاري .

لكن المرسوم التشريعي رقم 98-17 المتعلق بحماية الاختراعات لم يأتي بإجراءات خاصة بالحجز على براءة الاختراع ، كذالك الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع لم ينص على هذا الموضوع ، معنى ذالك انه علينا الرجوع الى القواعد العامة اي القانون المدني [2].

وينقضي الرهن الحيازي بصفة تبعية بانقضاء الحق المضمون كما أنه يمكن أن ينقضي بصفه أصليه بالرغم من عدم انقضاء الحق المضمون[3].

الفرع الثاني: الحجز على براءة الاختراع

يجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز وذلك لما تمثله من قيمة مالية في ذمه صاحبها يجد فيها دائنو مالك البراءة وفاءا لديونيهم ، وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر من إجراءات الأموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير، وعند توقيع الحجز يجب أن ينشر في صحيفة براءات الاختراع بناء على طلب المعني بالأمر[4].

ويتمتع المستفيد من عمليه الرهن بجميع الصلاحيات الممنوحة لكل دائن مرتهن، وهكذا إذا أراد تحقيق رهنه يتوجب عليه حجز البراءات وبالرغم من أن الدائن المرتهن لا يكتسب حق استغلال الاختراع فيجب أن يظهر على البراءات حتى لا تنخفض قيمتها الأمر الذي ادى إلى

[1] امر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-27 ، مؤرخ في 9 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 77 ، مؤرخ في 11 ديسمبر 1996

[2] شبراك حياة ، مرجع سابق ، ص85

[3] دليلة بيروشي ونادية بوعزيز ، ص60.

[4] فاضلي ادريس ، مرجع سابق ، ص231 .

القول انه مؤهل لرفع دعوه التقليد، وفي هذا الصدد يلاحظ أن التشريع الراهن مثل التشريع السابق لا يتضمن أحكاما الخاصة بعمليه الرهن أو متعلقة بإجراءات الحجز المدينة ومن ثم يفرض على الدائن المرتهن تبليغ عمليه الحجز عن طريق عقد غير قضائي موجه إلى صاحب البراءة والى الهيئة المختصة والى كافة الأشخاص الذين يملكون حقا على البراءة ، ويلزم الدائن الحاجز بتقديم طلب لتثبيت الحجز ويوضع البراءة في البيع وإلا وقع الحجز تحت طائلة البطلان[1].

ووفقا للمادة 22 من القانون المصري يجوز للدائن الحجز على براءة الاختراع الخاصة لمدينه وفقا لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في الذمة قبل المحجوز عليه .

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسي المزاد لمكتب البراءات للتأشير بهما في السجل ولا يكون لهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير وينشر الحجز بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ونصت اللائحة بالمادة 45 على أن ينشر انتقال ملكية البراءات ورهنها أو تقرير حق انتفاع عليها أو توقيع الحجز عليها في الجريدة ويؤشر بذلك بمحضر مرسي المزاد إن وجد في سجل البراءات وذلك بناءا على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعا بالمستندات المؤيدة له [2].

المطلب الثالث : الترخيص باستغلال براءة الاختراع

من حقوق التصرف التي يتمتع بها مالك البراءة نجد أيضا حقه في الترخيص باستغلال البراءة ويكون هذا الترخيص بناء على اتفاق صاحب البراءة بالمرخص له مقابل تعويض مالي , وقد يكون الترخيص إجباري متى دعت الحاجة إليه ، وفيما يلي سنوضح أشكال عقد الترخيص وكذا انقضاءه.

---

[1] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص154.

[2] بن عزيز رحمة ، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماسترتخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 28

الفرع الأول : أشكال عقد الترخيص

يتخذ شكل الترخيص الاختياري، أو الترخيص الإجباري.

البند الأول : الترخيص الاختياري

عقد الترخيص الاختياري او البسيط ينشأ بمجرد توافق الإرادتين ، فهو عقد نهائي موقع من الطرفين اوجب المشرع أن يثبت كتابيا , وان يسجل في السجل الخاص بالبراءة مقابل دفع رسم ,وعقد الترخيص من العقود الشائع استعمالها لاستغلال براءات الاختراع و قد يكون الترخيص باستغلال براءات الاختراع كليا او جزئيا او محددا بمنطقة معينة او لمدة معينة[1].

ولقد انتشر عقد الترخيص الاختياري في الوقت الحاضر وظهرت أهميته باعتباره عملية تجارية فحسب وإنما باعتباره عنصرا مهما في نقل التكنولوجيا بواسطة البراءة ، وازدادت أهميته بازدياد الاختراعات وبراءاتها والمصانع التي تعتمد بصفة أساسية على استغلالها[2].

ولقد أجاز المشرع لصاحب براءة الاختراع بإمكانية منح الترخيص للغير في نص المادة 37 باعتباره هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه استغلاله الا اذا توافرت لديه رخصة من قبل صاحبها او رخصة قانونية ، مما يعني أن هذه الرخصة بمثابة إيجار للفكرة المخترعة[3].

ويجب عدم الخلط بين التنازل الجزئي والترخيص اذا أن التنازل ينشأ للمتنازل إليه حق عيني على جزء من البراءة يخوله استغلالها بالطريقة التي يراها مناسبة , فقد يستغله بنفسه او من طرف الغير وإذا وقع اعتداء على هذا الحق يحق للمتنازل إليه تحريك الدعوى العمومية على المعتدي ومطالبته بالتعويض , وإذا توفي المتنازل إليه انتقل الحق الى ورثته[4].

اما الترخيص بالاستغلال فلا ينشئ للمرخص له الا الحق الشخصي الذي يخوله لاستعمال الاختراع , ولا يستطيع التنازل عليه للغير[5]، ولا ينتقل للورثة من بعده وكذلك لايملك الحق

---

[1] فاضلي ادريس ، مرجع سابق ، ص232 .

[2] سمير جميل الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 ، ص225

[3] حياة شبراك ، مرجع سابق ، ص83 .

[4] حجار رستم ، مرجع سابق ، ص3

[5] نعيم احمد نعيم شنيار ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010 ، ص277

الكافي لمتابعة المتعدي وعقد الترخيص بالاستغلال ، ولقد حددت المادة 36 فقرة 2 من الامر03_07 السالف الذكر أن مدة الترخيص هي كقاعدة عامة المدة القانونية المحددة لاحتكار الاستغلال ، الا انه يجوز للطرفين أن يتفقا على قصر الترخيص الى مدة تقل على المدة الأصلية ويستطيع أن ينهيا هذا الاتفاق لكن بعد إخطار مسبق ، ويشترط الا يتعدى المدة المنصوص عليها قانونا ، وعليه أن يتأكد ان البراءة لم تتقادم ، لان العقد في هذه الحالة يكون باطلا.

البند الثاني : الترخيص الإجباري باستغلال البراءة

نظم المشرع الجزائري الرخصة الإجبارية في المواد 38 الى 50 من قانون براءة الاختراع كما تم اعتبار هذه الرخصة على الصعيد الدولي كطريقة لنقل التكنولوجية

أولا / الترخيص الإجباري في ضل القانون الداخلي : نصت عليه المادة 38 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع ، نستشف من خلالها أن المشرع الجزائري قد قنن الترخيص الإجباري كقيد يفرضه القانون على حقوق صاحب البراءة في حالة عدم استعمالها او في حالة عدم كفاية هذا الاستغلال.

ثانيا : الترخيص الإجباري في ظل الاتفاقيات الدولية

اعترفت اغلب الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية بوجه عام او براءة الاختراع بوجه خاص بالتراخيص الإجبارية ، حيث نصت المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية باريس على حق الدول المتعاقدة في منح تراخيص إجبارية في حالة عدم الاستغلال او عدم كفاية هذا الاستغلال[1].

والترخيص الإجباري ذو طبيعة جزائية حسب نص المادة 38 من الأمر 03-07، يوقع هدا الجزاء نتيجة عدم قيام مالك البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة مع عدم تقديم اعدار مشروعة لتبرير عدم الاستغلال، بينما لاتعد الرخص الإجبارية جزاء بالنسبة لمقتضيات المصلحة العامة.

[1] الجيلالي ، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها ، الجزء الثاني ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2015 ، ص189 - 203

وقد نظم المشرع الجزائري في الأمر 03-07 السالف الذكر التراخيص الإجبارية الواردة على براءات الاختراع ، منها مايعد جزاء يفرضه في حالة عدم استغلال الاختراع ، او عدم كفاية هدا الاستغلال ، ومنها ما يتم منحها تلقائيا لدواعي المصلحة العامة ومنها ما يتم منحه لدواعي المصلحة الاقتصادية للوطن[1].

وتتشكل الرخص الإجبارية في ثلاث صور ونأتي على ذكرها كما يلي :

أ * الترخيص الإجباري لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الإبتكاري:

1_ عدم الاستغلال او عدم كفايته لسد حاجات السوق , وذلك عن عدم قيام مالك البراءة باستغلال يفي احتياجات السوق المحلية وبأسعار معقولة .

2_ رفض مالك البراءة التعاقد مع الغير لاستغلال الاختراع.

3_ توقف مالك البراءة عن استغلال اختراعه.

ب * حالات الترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة:

1_ المحافظة على المصلحة العامة.

2_ الممارسات المنافية للمنافسة.

ج * الترخيص الإجباري للاختراعات التابعة او المرتبطة :

الحق في التعويض : يمنح صاحب البراءة مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة فانه يراعي القيمة الاقتصادية لها ، فالتعويض يجب أن يكون كافيا وعند تقدير هذا التعويض يجب مراعاة الأوضاع الاقتصادية في الدولة التي يباشر فيها الاستغلال[2].

البند الثالث : أثار الترخيص بالاستغلال

أولا : التزامات المرخص (مالك البراءة)

يلتزم المرخص بمجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه وهي :

[1] مرمون موسى ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2013 ، ص702

[2] انظر المادة 41 من الأمر 03-07 السابق ذكره.

1_ أن يقوم بدفع الرسوم المقررة قانونا حتى لايزول حقه على البراءة وبالتالي حق المرخص له تبعا لذلك.

2_ أن يمكن المرخص له من القيام باستغلال البراءة وفقا لشروط العقد.

3_ ان يقوم بمنح المرخص له أسرار الاختراع وإيضاح له كل المعلومات المتعلقة به , علاوة على اطلاعه على كافة التحسينات والإضافات التي توصل إليها المالك المخترع بعد حصوله على البراءة ، حيث يشمل الترخيص باستغلال كافة البراءات الإضافية المتعلقة به الا اذا اتفق على خلاف ذلك صراحتا[1].

4_ يجب على المرخص ضمان الاستغلال للبراءة فيمنع التعرض للمرخص له سواء كان هذا التعرض صادرا منه شخصيا او من الغير لأنه صاحب الحق في الدفاع عن البراءة في حالة الاعتداء عليها او اغتصابها ، وذلك حتى يمكن للمرخص له الاستفادة من الترخيص استفادة كاملة.

ثانيا : حقوق المرخص

1_ الحق في الأجر المتفق عليه في العقد.

2_ الحق في التعويض في حالة الضرر الذي يعود عليه نتيجة لاستغلال المرخص له للبراءة في غير ما تم الاتفاق عليه[2].

ثالثا : حقوق والتزامات المرخص له

للمرخص له الحق في استغلال البراءة الأصلية او البراءة الإضافية اذا ما تضمنت تحسينات إضافية جديدة على البراءة الأصلية ، حتى يتمكن المرخص له من الاستغلال على الوجه الأمثل , ويمكن أن يتضمن عقد الترخيص الإعفاء من الضمان اذا كان لا ينطوي على غش ، ولا يمكن للمرخص له منح ترخيص فرعي لان الترخيص قائم على اعتبار الشخصي الا اذا تضمنت الاتفاق شرطا صريحا في هذا لأمر، ويلتزم المرخص له بالوفاء بالمبلغ المتفق عليه في العقد بالشروط والطريقة والميعاد المحددين ، فإذا اخل المرخص له بهذا الالتزام ، او قام

[1] حجار رستم ، مرجع سابق ، ص40
[2] حجار رستم ، المرجع السابق ، ص41

بالوفاء على خلاف الاتفاق ، يكون لمالك البراءة فسخ العقد والمطالبة بالتعويض[1].

الفرع الثاني : انقضاء عقد الترخيص

اذا كان عقد الترخيص محدد المدة ينتهي بحلول الأجل المتفق عليه من قبل الأطراف ، بينما اذا كان غير محدد المدة يحق لإحدى الطرفين طلب فسخ العقد من جانب واحد شريطة أن يحترم مدة الأخطار , علاوة على ذلك يمكن أن ينتهي عقد الترخيص بسبب وجود عيب يجعله باطلا ، او نظرا لفسخه قضائيا لعدم تنفيذ إحدى الطرفين التزاماته التعاقدية او بسبب تغير أطراف العقد ، ولا شك انه يجوز إدراج في العقد شروط تجعله مفسوخ بحكم القانون ، كما يحق للمرخص له أن يتخلى عن الرخصة التعاقدية التي منحت له[2].

[1] المرجع نفسه ، ص41

[2] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، 167.

خلاصة

ما يلاحظ من خلال دراسة حقوق صاحب براءة الاختراع أن المشرع الجزائري قد وسع نوعا ما من الحقوق المخولة لهذا الأخير من خلال الأمر رقم 03-07 المتعلق براءة الاختراع ، واعتبر أن الاختراع حق مالي يمكن له التصرف فيه بكل التصرفات القانونية المشروعة كما أعطى أهمية كبيرة لحق صاحب البراءة بتمتع بصفة المخترع فلقد اعتبره من الحقوق الأدبية التي لا يمكن التصرف فيها.

الفصل الثاني

تمهيد :

يتمتع مالك براءة الاختراع بمجموعة من الحقوق والتي سبق وان تطرقنا لها في الفصل الأول فان وبالمقابل يتحمل مجموعة من الالتزامات يجب عليه القيام بها ، والتي من شأنها ان تبين اهتمام صاحب براءة الاختراع باختراعه المحمي بالبراءة ، وفي حالة عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها قانونياً فيؤدي ذلك الى سقوط الحق في براءة الاختراع عن حاملها وترخص إجباريا للغير.

وتتمثل هذه الالتزامات في التزام بدفع الرسوم (المبحث أول) ، والتزام صاحب البراءة في استغلال الاختراع (المبحث ثاني).

المبحث الأول : الالتزام بدفع الرسوم المستحقة

حتى يتسنى لمالك البراءة التمتع بالحقوق التي يخولها له القانون كان لزاما عليه ان ينفذ الالتزامات التي تقع على عاتقه والتي يستلزم القيام بها نظرا للوضعية الاجتماعية التي تؤذيها ملكية براءة الاختراع ومن هذه الالتزامات ، الالتزام بدفع الرسوم السنوية المستحقة والمقررة قانونا عند تقديم الطلب للحصول على البراءة ، بحيث انه يترتب على منح الشهادة المخترع او براءة الاختراع دفع رسم الإيداع ورسم الإشهار وكذلك رسم سنوي . وتقتضي دراسة التزام صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم البحث حول واجب دفع الرسوم كمطلب أول ، وكذا جزاء عدم دفع الرسوم المستحقة كمطلب ثاني.

المطلب الأول : واجب دفع الرسوم التنظيمية السنوية

يخضع صاحب براءة الاختراع لدفع رسم سنوي يجب أن يسدد على أبعد تقدير في يوم يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الدولة ، وعندما لايتم دفع عائدة في التاريخ المحدد يمكن أن توضع بشكل صحيح في مهلة إضافية ل 6 أشهر مقابل دفع إضافة في المهلة نفسها ، كما ان صاحب البراءة تستطيع خلال الثلاثة أشهر التالية لتبليغ القرار في حالة سقوط البراءة أن يقدم مراجعة لإعادة حقوقه إليه اذا قدم عذرا مشروعا مسوغا ، وهذا الإحياء يعطيه مدير المؤسسة الوطنية للملكية الصناعية مع مراعاة ان تكون العائدات مسددة في المهل المحدد[1].

ويلتزم المخترع بدفع الرسوم السنوية القانونية عند تقديمه طلبا للحصول على البراءة ، حيث أشارت المادة 13 فقرة 1 من قانون براءات الاختراع الأردني الى قيام مسجل براءات الاختراع بالإعلان عن قبوله للاختراع في الجريدة الرسمية ، بعد استكماله لشروط تسجيليه متضمنا هذا الإعلان أي رسوم يجب ان يقوم المخترع بدفعها ، كما لايمكن

[1] منصور القاضي،المطول في القانون التجاري،الجزء الأول في المجلد 1،طبعة اقلى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2007 ، ص628،629

للمسجل ان يصدر قرارا يمنح البراءة الا بعد استيفاء الرسوم المقررة[1].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة التاسعة من الأمر 03_07 على نوعين من الرسوم او الحقوق التي يجب دفعها وهي :

1_ رسوم تدفع عند التسجيل.

2_ رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة او ما يطلق عليه بالرسم السنوي ، كما أضاف المشرع رسما آخر يدفع عند الطلب شهادة الإضافية بموجب المادة 15 فقرة2[2]

ولقد تعرضت جل التشريعات الى أنواع الرسوم الثلاثة ، فيلتزم مالك البراءة بتسديد مبالغها، غير انه و في تشريع رقم 66_54 الملغى ، وبمقتضى المادة 9 فقرة 4 أعفت الدولة المخترع من دفع هذه الحقوق ، والتزمت محله بدفعها ، وكان يهدف المشرع من وراء هذا الإعفاء من دفع الرسوم الى تشجيع الاستثمار في المجال الصناعي التي كانت تعاني البلاد من فقدانه ، بل والى استقطاب التكنولوجيا والاستفادة من الاختراعات الأجنبية للمساهمة في نهضة البلاد صناعيا [3].

وتتمثل الرسوم التي يلزم صاحب البراءة بدفعها فيما يلي :

الفرع الاول: الرسوم التي تسدد أثناء التسجيل

أولا - رسم الإيداع : لا يمكن للإدارة المختصة قبول طلب منح البراءة مالم يتم دفع الرسوم المحددة قانونا ، ومنها حقوق التسجيل وحقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة في البراءة وهو ما جاء في نص المادة 09 من الامر 03_07 .

[1] عبد الله حسين الخرشوم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، طبعة اولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن عمان ، 2005 ، ص97

[2] فاضلي ادريس ، مرجع سابق ، ص235

[3] المرجع نفسه ، ص 235

ثانيا - رسم النشر : يعتبر النشر من التدابير الإدارية التي تلي عملية الإيداع وقد حددتها المادة 124 من المرسوم التشريعي رقم 93_01 يتضمن قانون المالية لسنة 1993 بمبلغ 3000دج.

الفرع الثاني: الرسوم التي تسدد أثناء الاستغلال

أولا - الرسوم التنظيمية السنوية : يلتزم مالك البراءة بدفع زيادة على رسوم الإيداع ورسوم النشر رسوم سنوية تصاعدية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة ، ويراعي في هذه الرسوم السنوية أن تكون تصاعدية من الأدنى الى الأعلى وتزداد مع مرور السنين لغاية انتهاء مدة البراءة[1].

وقد حدد الأمر رقم 27/95 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 في المادة 181 معدلة بالمادة 124 من المرسوم التشريعي رقم 93_01 يتضمن قانون المالية لسنة 1993 يحدد مبلغ الرسوم الواجب دفعها وذلك كما يلي :

- 5000 دج بالنسبة لرسم الإيداع .
- القسط السنوي الأول 24000 د ج .
- بالنسبة لرسم النشر 3000 د ج .
- القسط السنوي الثاني الى الخامس 4000 د ج .
- اما القسط السنوي من السنة الحادية عشر الى الخامسة عشر 2400دج .

ثانيا - رسم الشهادة الإضافية **:** يلتزم مالك البراءة بدفعه عند الطلب الشهادة الإضافية حسب ما جاء في نص المادة 15 من الأمر 03_07 ، فيحق لمالك البراءة إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب و يتم إثبات هذه التغيرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة البراءة الأصلية و يكون لها نفس الأثر، لكن يترتب على طلب الشهادة الإضافية تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول عند تقديم المخترع طلب شهادة الاختراع لا

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص135

يمنعه من الاستمرار في أبحاثه و تجاربه حتى يصل باختراعه إلى درجة الإتقان أو تحسينه أو إدخال إضافات جديدة، فيترتب على كل طالب شهادة إضافية دفع الحقوق المترتبة عليها، و تنتهي صلاحية الشهادة الإضافية بانتهاء صلاحية البراءة الأصلية[1] .

المطلب الثاني: جزاء عدم دفع الرسوم

إن عدم دفع الرسوم يعتبر قرينة على عدم اهتمام صاحب البراءة باختراعه ، وذلك بإهماله أداء الرسوم المستحقة ، ويعد سببا لسقوط ملكية الاختراع سواء كانت الرسوم المستحقة عند طلب التسجيل أو رسوم مرتبطة بسريان مفعولها غير أن المشرع الجزائري نص على إمكانية استرجاع صاحب البراءة لحقوقه.

الفرع الأول: سقوط الحق في ملكية البراءة

لقد حدد المشرع الجزائري حالتين لسقوط براءة الاختراع ، الحالة الأولى هي عدم دفع الرسوم السنوية أما الحالة الثانية عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه بعد انقضاء سنتين على فتح الرخصة الإجبارية ،سيتم تحديد ذلك إلي جانب ذكر الآثار المتر تبة عن سقوط هذه الأخيرة.

أولا -حالات سقوط براءة الاختراع:

الحالة الأولى :عدم دفع الرسوم السنوية للاحتفاظ بصلاحية البراءة : إن عدم دفع الرسوم المستحقة المنصوص عليها في المادة 54 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع خلال المدة المحددة يؤدي إلى سقوط البراءة من تلقاء ذاتها ، كما نستنتج من المادة 9 من نفس الأمر وجود نوعان من الرسوم يلتزم صاحب البراءة بدفعها، النوع الأول هي رسوم التسجيل و الإيداع التي يقوم صاحب البراءة بدفعها عند إيداع طلبه للحصول على البراءة ، أما النوع الثاني فهي رسوم الاحتفاظ بصلاحية ملكية براءة الاختراع، وهي رسوم تدفع سنويا إبتداءا من السنة الثانية من صد ور البراءة وتبقى قائمة طول حماية البراءة[1].

[1] فاضلي ادريس ، مرجع سابق ، ص217

وعليه فان عدم تسديد هذه الرسوم في المواعيد المعينة تؤدي إلى سقوط وانقضاء جميع الحقوق المترتبة عنها.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد خفف نوعا ما على المخترع وأعطى له مهلة 6 أشهر لتسديد الرسوم تحسب ابتداء من تاريخ استحقاق دفع الرسوم ، مع زيادة رسم إضافي كغرامة تأخيرية بمثابة فرصة ثانية للقيام بالتزاماته لتفادي سقوط حقه في ملكية البراءة، فسقوط البراءة لا يكون إلا بعد انتهاء المدة الإضافية وليس بمجرد انقضاء المدة الأصلية، فانقضاء المدة الإضافية تؤدي إلى انقضاء جميع الحقوق المترتبة عنها[2].

الحالة الثانية:عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه بعد انقضاء سنتين على فتح الرخصة الإجبارية.

إن عدم استغلال مالك البراءة لاختراعه بعد انقضاء سنتين على منح الرخصة الإجبارية يؤدي إلى سقوط البراءة و انقضاء جميع الحقوق التي يتمتع بها مالكها ، ويجوز للكافة استغلالها و الاستفادة منها، وإذا انقضت هذه المدة و لم يدرك عدم الاستغلال أو عدم كفاية الاختراع حاز على براءة الاختراع، وذلك بناء على طلب من الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا للمادة 55 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، فإذا لم يقم صاحب البراءة باستغلال في المدة المحددة يترتب عليه عدم إمكانية استغلال لهذا الاختراع تقوم المصلحة المختصة بتكليف غيره باستغلال و ذلك برخصة إجبارية بالاستغلال[3]

ولم يكتفي المشرع الجزائري بمواجهة عدم الاستغلال بوضع نظام الرخصة الإجبارية، وإنما نص على سقوط البراءة نهائيا في الملك العام و ذلك لتوفر الشروط التالية:

---

[1] لياميني حسام الدين،الآليات الإجرائية لحماية الاختراع ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق ،جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013،ص38

[2] فاضلي ادريس ، مرجع سابق ، ص 240

[3] مرمون موسى ، الترخيص الإجباري للاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منثوري ، قسنطينة1 الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية مجلد31 ، عدد 2 ، ،ص150

الشرط الأول:عدم استغلال الاختراع أو عدم كفاية الاستغلال بعد مضي سنتين على منح الرخصة الإجبارية. إن مضي سنتين على منح الرخصة الإجبارية بالاستغلال يؤدي إلى سقوط البراءة، أي أنه

في حالة استمرار عدم الاستغلال أو استمرار النقص في هذا الاستغلال يؤدي إلى سقوط البراءة نهائيا، فالمشرع اعتبر إن استمرار التقصير بعد مضي المدة المحددة لا يسمح بقبول أعذار، و أن الرخصة الإجبارية تعتبر كإنذار على بذل كل الجهود لتحقيق الاستغلال المطلوب.

الشرط الثاني:عدم إمكانية استغلال الاختراع لأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة. في بعض الأحيان تكون الصعوبة في استغلال براءة الاختراع أو استحالتها سببها صاحب البراءة، إذ غالبا ما تكون المعلومات التي تنشر من المخترع في وثيقة البراءة غير كافية بذاتها لاستغلال الاختراع صناعيا، بل يحتفظ مالك البراءة بمعلومات التي بدونها يستحيل استخدام الاختراع صناعيا، و الترخيص بالاستغلال لا يكون الاستفادة منه إلا بموافقة مالك البراءة ومشاركته الفعلية.[1]

ثانيا -أثار سقوط براءة الاختراع: سقوط البراءة يعتبر كجزاء لعدم دفع صاحبها الرسوم المقررة، وذلك يعبر عن رغبة صاحب البراءة في التخلي عن اختراعه ، و عليه فسقوط البراءة يؤدي إلى إلغاء كل حقوقه فيها بالنسبة للمستقبل ويجوز للجميع استغلاله و الاستفادة منه دون الرجوع إلى المخترع، ذلك من تاريخ انقضاء الرسم السنوي الغير مدفوعة مع إلغاء الشهادة الإضافية، ولا يعتبر استغلال الغير في هذه الحالة اعتداء على حقوق مالك البراءة.

في حال صدر حكم أو قرار بسقوط البراءة ، تقوم الجهة المختصة بالإعلان على البراءة المنتهية بالسقوط عن طريق النشر عنها والتأشير عليها في السجلات المختصة[2].

[1] المادة 55 من الامر 03-07 ، مرجع سابق
[2] عصام مالك احمد العيسي ، مرجع سابق ، ص105

الفرع الثاني: إمكانية استرجاع ملكية البراءة

يدل عدم دفع الرسوم التنظيمية السنوية في كثير من الحالات على إرادة صاحب البراءة في ترك الاختراع مما يؤدي إلى سقوط البراءة ، غير أن المشرع الجزائري منح صاحب البراءة إمكانية استرجاع بعد السقوط، جميع حقوقه المرتبطة بالبراءة وذلك من خلال تسديد الرسوم الواجبة الأداء وغرامة التأخير مع وجوب تبيين سبب عدم الدفع[1].

أولا - تسديد الرسوم الواجبة الأداء و غرامة التأخير لاسترجاع البراءة: بعد انقضاء المدة الأصلية لتسديد الرسوم يستفيد مالك البراءة بمهلة إضافية المحددة قانونا ب 6أشهر وذلك لدفع الرسوم السنوية المقررة المستحقة التي كانت سبب السقوط، مع التزام بدفع غ ا رمة على التأخير .

ما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام التي تبناها المشرع الجزائري في هذا المجال تتماشى مع اتفاقية باريس التي انضمت إليها الجزائر، والتي تلزم دول الإتحاد بمنح مهلة لا تقل عن 6 أشهر لدفع الرسوم المستحقة، بالإضافة إلى رسم إضافي إذا كان القانون الوطني ينص على ذلك، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تشدد في تحديد الرسم الإضافي الذي يكون مساويا لمبلغ الرسم السنوي الذي لم يتم دفعه، عكس ما كان عليه سابقا بدفع مبلغ يقدر ب 50دينار جزائري والسبب الرئيسي في ذلك هو إجبار مالك البراءة وإلزامه بالاستمرار بدفع الرسوم[2].

ثانيا -ضرورة تحديد سبب عدم الدفع: بالإضافة إلى رسم التأخير، فعلى صاحب البراءة أن يحدد و يبين أسباب عدم دفعه للرسم، وفي سبيل ذلك يقدم لمدير المعهد الوطني للملكية الصناعية طلب استعادة حقوقه في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ انتهاء المدة المحددة لدفع الرسوم السنوية، محددا فيه الأسباب التي أدت به إلى عدم الدفع.

يعتبر موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن غير واضح في تحديد الأعذار التي يمكن التسامح فيها نظرا لعدم نشر الأحكام القضائية، وبالرجوع إلى الاجتهاد القاضي الفرنسي

[1] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص137

[2] ناصيري فاروق،التزامات صاحب براءة الاختراع دارسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق،جامعة وهران، 2010 ،ص18.

نجد انه قد تسامح فقط إذا كان التخلف عن الدفع راجع إلى قوة قاهرة،أي يجب أن يكون السبب في عدم الدفع سبب خارج عن إرادة صاحب البراءة ولا ينسب لإرادته ولا لخطئه أو لإهماله.

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عكس المشرع الفرنسي قد منح لمدير المعهد الوطني للملكية الصناعية صلاحية البث في طلب استرجاع الحقوق دون غيره [1].

يستخلص مما سبق أن إجراء استرجاع البراءة يسمح بحماية صاحب البراءة من السقوط التعسفي الذي لحقه نتيجة عدم دفع الرسوم.

المبحث الثاني : التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع

إن النص على التزام مالك البراءة في استغلال اختراعه على إقليم الدولة التي أصدرت البراءة هو مبدأ معمول به في كافة القوانين المتعلقة بحماية الاختراعات منذ بداية ظهور الحماية القانونية للاختراعات ، فيلزم المشرع مالك براءة الاختراع بالاستغلال الفعلي لاختراعه بعد مدة معينة من تاريخ منح البراءة ، ويكون المالك قد أوفى بالتزاماته اذا باشر الاستغلال بنفسه او رخص لغيره في مباشرة هذا الاستغلال ، فحق مالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه ليس كأي حق آخر بل هو في نفس الوقت واجب عليه مراعاته لمصلحة المجتمع والاقتصاد الوطني . ولتوضيح أين يكمن هذا الالتزام وجب الوقوف على واجب استغلال الاختراع كمطلب أول ، وكذا جزاء عدم استغلاله براءة الاختراع في مطلب ثاني ، ثم التراخيص الإجبارية في مطلب ثالث.

[1] نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص170

المطلب الأول : واجب استغلال الاختراع

لم يحدد المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع المقصود بالاستغلال الذي يلتزم به مالك براءة الاختراع ، والذي يترتب على الإخلال به منح الترخيص الإجباري ، وبالتالي يثور التساؤل حول قصد المشرع من الاستغلال الذي ألزم به مالك براءة الاختراع ، هل يقصد بالاستغلال مجرد وضع الاختراع المحمي بالبراءة في متناول الجماعة ، وفي هذه الحالة لايهم المكان الذي يتم فيه الاستغلال ويكون العرض للبيع كافيا ، ام ان يكون المقصود هو مباشرة الاستغلال داخل إقليم الدولة[1] .

إن استحضار المبررات التي دفعت المشرع الى تكريس التزام مالك براءة الاختراع بالاستغلال هو توفير الاختراع في الأسواق المحلية ، ولايفترض هذا الهدف أن مالك البراءة يجب أن يقوم باستغلال الاختراع بنفسه محليا على النحو الذي يسمح بتوفير المنتج في الأسواق المحلية ، بل إن عدم تصنيع المنتج محليا لايعد إخلالا بهذا الالتزام طالما كان من الممكن استيراده من الخارج ، خاصة وان المادة 11 من القانون الجزائري المتعلق بحماية الاختراعات قد وسعت من نطاق الحقوق الاستيئثارية لمالك براءة الاختراع محليا وبين استراد المنتجات موضوع البراءة من الخارج ، الأمر الذي يجعل استراد المنتوج وتوفيره في الأسواق المحلية بأسعار معقولة من أعمال استغلال الاختراع يتعين النظر فيه على أساس حجة منح الترخيص الإجباري ، وفي حالة عدم الاستغلال او النقص فيه ثم استكمال الأحكام المتصلة بذلك[2] .

الفرع الأول : التكييف القانوني لالتزام بالاستغلال

لقد ظهرت في تبرير التكييف القانوني لالتزام مالك البراءة باستغلال اختراعه عدة نظريات أهمها :

أولا -آراء الفقهاء حول التكييف القانوني لالتزام مالك البراءة بالاستغلال:

[1] مرمون موسى ، مرجع سابق ، ص696
[2] موسى مرومون ، المرجع السابق ، ص696

1- نظرية العقد الاجتماعي : تعتبر هذه النظرية من أقدم النظريات التي تبرر العلاقة بين المخترع و الجماعة، باعتبار أن أساس هذا الالتزام هو عقد بين المخترع و الجماعة ، إذ يطلب من الجماعة حماية اختراعه في صورة طلب البراءة في مقابل إفشاءه لسر اختراعه للجماعة، أهمها تعهد بالت ا زم باستغلال الاختراع مقابل منحه لهذه الحماية، و عليه يتولد التزامات متبادلة بين الطرفين.

2-نظرية التعسف في استعمال الحق : تقوم هذه النظرية على أن الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام بالاستغلال هو نظرية التعسف في استعمال الحق، فالتزام صاحب البراءة باستغلال اختراعه إنما هو تطبيق خاص لنظرية التعسف في استعمال الحق و يعتبر صاحب البراءة متعسفا في استعمال حقه ، حق احتكار استغلال في حالة عدم قيامه بالاستغلال أو عدم كفاية استغلاله[1].

3-نظرية الظروف المصاحبة لنشأة حماية الاختراعات : فالالتزام بالاستغلال يعود الى الظروف التاريخية التي صاحبت نشأة نظام حماية الاختراعات ونتيجة لذلك فرضت التشريعات التزاما على عاتق صاحب البراءة باستغلال اختراعه ، خاصة على أصحاب البراءة الأجانب خشية من الاحتكار بدون مقابل وخوفا من السيطرة الأجنبية والرغبة في تطوير الاقتصاد الوطني.

4- نظرية طبيعة الحق ألاستئثاري : يرى بعض الفقهاء أنه هناك ارتباط بين التزام بالاستغلال و طبيعة الحق الإستئثاري، بحيث أن الحق الإستئثاري المترتب عن البراءة يتمثل في احتكار الاستغلال، و بالتالي فإن وجود الحق في احتكار الاستغلال و بدون مباشرة هذا الاستغلال يترتب عنه تناقض واضح، و طبقا لهذا الرأي فإن الالتزام بالاستغلال لا يوجد له أساسا خارج نطاق هذا الحق و آثاره تتضمن بذاتها بتبرير الالتزام.

[1] عصام مالك احمد العيسي ، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ،الجزائر ، 2002، ص22

5- نظرية الالتزام بالاستغلال على مساهمة الجماعة : يرى أنصارها أن الالتزام بالاستغلال مرتبط بعلاقة المخترع بالحماية ومساهمة هذه الأخيرة في الانجاز الذي توصل إليه المخترع ، فالاختراع وليد الوسط الذي نشأ فيه[1].

ثانيا - تقييم الآراء:

يلاحظ من خلال دراسة مضمون الآراء السالفة الذكر بشأن تأسيس الالتزام بالاستغلال ، أنها تقوم على عدة اعتبارات، فهناك من يربطها باعتبارات قانونية، الآخر يربطها باعتبارات
اقتصادية و هناك من يربطها باعتبارات اجتماعية.
فلقد وجه انتقاد إلى نظرية العقد الاجتماعي بحجة أن تأسيس الالتزام بالاستغلال على هذه الفكرة لا يتفق مع الواقع، فهذا مجرد افتراض، فالبراءة تصنع بمجرد رضا المخترع و قبول الدولة له، فيجب توفر الشروط و إتباع الإجراءات التي يحددها القانون[2].

كما أن نظرية التعسف في استعمال الحق لم تسلم هي الأخرى من الانتقاد و ذلك لعدم تقديم تفسير مقبول لسبب اختلاف المصالح محل الحماية، بحيث يجري ترجيحا بين مصالح صاحب الحق في استعماله لحقه، و المصلحة الأخرى التي لحق بها ضرر من جراء هذا الاستعمال على ضوء الضوابط و المعايير التي يحددها المشرع للتعسف، و هو الأمر الغير متوافر في الحالة محل المقارنة فالمصالح متباينة حيث أن مصلحة المخترع غالبا ما تتعارض مع مصلحة الجماعة و تطورها الاقتصادي.
أما بالنسبة للفريق القائل بتأسيس الالتزام بالاستغلال على الظروف التاريخية التي صاحبت نشأة الحماية فانتقد لعدم تطابقه مع الأحكام و النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاختراعات.

[1] عصام مالك احمد العيسي ، المرجع السابق ، ص45

[2] مرمون موسى ، مرجع سابق ، ص183

أما عن الرأي القائل بتأسيس الالتزام على طبيعة الحق الإستئثاري حيث يرى بعض الفقه أن الاستغلال أمر لا حق للحق الإستئثاري، لا شأن له من حيث وجوده ،إذ أن التأسيس ينظر إلى ما يجب أن يكون و أن منح الحق الإستئثاري يجب أن يتبعه الاستغلال الفعلي، إلا أنه لا يفسر هذا الوجوب[1].

أما عن تأسيس الالتزام على العلاقة التي تربط المخترع بالجماعة فإن هذا التصور و إن كان يصدق إلى حد كبير في بعض الحالات، إلا أنه لا يقوم في حالة الاختراعات العرضية أو تلك التي تأتي نتيجة الصدفة.

بعد استعراض الآراء، يتضح تدخل كل هذه الاعتبارات القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية في فرض هذا الالتزام بحيث لا يمكن فصلها عن بعضها البعض.

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في الاستغلال

حتى يكون الاستغلال لموضوع البراءة استغلال سليما وجب توفر شروط لتحقيق ذلك وهي

أولاً / أن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة :

يجب أن يكون الاستغلال على موضوع البراءة ، و يجب تحديد محل الاستغلال على الوصف الكامل للاختراع الذي يتضمن طلب الحصول على البراءة و من الضروري التطابق الكامل بين الاستغلال الذي يباشره مالك البراءة ، و بين الاختراع الموضوع في الطلبات التي صدرت على أساسها البراءة ، إلا أن تطبيق هذه القاعدة يشكل بعض الصعوبات في حالة الاستغلال الجزئي للاختراع سواء بالنسبة للاختراعات التي تتعدد تطبيقاتها بحيث يقتصر الاستغلال على بعض التطبيقات دون الأخرى، أو بالنسبة للاختراعات التي تتعدد طرق استغلالها ،و يكتفي صاحب البراءة باستغلال طريقة واحدة من هذه الطرق [2].

ثانيا / كفاية الاستغلال : لم تقم التشريعات بفرض التزام باستغلال فحسب و لكن ألزمت المالك باستغلال اختراعه بالكمية التي تكفي لإشباع الطلب، و فيما يخص تحديد المقصود

[1] عصام مالك احمد العيسي، مرجع سابق ، ص12

[2] عصام مالك احمد العيسي ، المرجع سابق ، ص45

بالكفاية، فلقد اختلفت التشريعات حول تحديده، فنصت بعض التشريعات على أن الكفاية لفظ يشمل الاستغلال الوافي لسد حاجة السوق الوطنية و سوق التصدير، بينما نصت تشريعات أخرى بأن الكفاية لفظ أطلق .لسد السوق الوطنية كأساس[1] .

أما عن المشرع الجزائري فأخذ بشرط الكفاية، و ذلك بمنح الترخيص الإجباري في حالة نقص الاستغلال، ويقصد به كمية الاستغلال، و هو ما نستخلصه من عملية الربط في أحكام المواد بين الكفاية و إشباع حاجات السوق، و الكفاية متعلقة بعنصر الطلب على الاختراع المحمي بالبراءة و الذي يحدد حاجات السوق.

ثالثا / جدية الاستغلال : لقد اشترط المشرع أن يكون الاستغلال كافيا لسد حاجات السوق، و عليه فتدخل هذا الأخير لضمان أن تكون هذه الكفاية جدية.

المعيار الذي يحدد جدية الاستغلال هو الأسعار التي يحددها المالك لمواجهة طلب المستهلك، فإذا كان السعر أو المقابل يدخل في طاقة و قدرة صاحب الطلب يعتبر استغلالا جديا أما إذا كان لا يدخل في طاقته يعتبر الاستغلال صوريا أي عدم كفاية ذلك الاستغلال و يستوجب مواجهة صاحبه بمنح الترخيص الإجباري.

رابعا / مكان الاستغلال : وهو أن يكون الاستغلال في الدولة المانحة للبراءة وهو أصل عام في كافة التشريعات[2] .

الفرع الثالث : جزاء عدم استغلال براءة الاختراع

عند إخلال مالك البراءة في استغلال الاختراع المحمي فالمشرع يواجهه بأحد الأمرين وهما: في التشريعات القديمة كان السقوط هو الجزاء الوحيد عند إخلال صاحب البراءة بالتزامه ، وضل هذا الأثر الى أواخر القرن الماضي ، ولقد اعتبر الفقهاء السقوط جزاء قاسيا والهدف الرئيسي منه هو إنذار صاحب البراءة وإلزامه بمباشرة الاستغلال ، فإذا تسنى تحقيق هذا الهدف بطريقة أخرى (الترخيص الإجباري) فلا حاجة لإسقاط الحق ،

[1] عصام مالك احمد العيسي ،المرجع نفسه ، ص24

[2] محمد حسنين،مرجع سابق ،ص16

وهو ما يحققه الترخيص الإجباري ، وعند الاطلاع على التشريعات الأخرى نجد اختلاف من خلال الأثر المترتب عن عدم الالتزام بالاستغلال .

فهناك من ينص على السقوط كجزاء وحيد والبعض الآخر يأخذ بالترخيص الإجباري فقط لمواجهة تعسف صاحب البراءة ، وهناك تشريعات أخرى أخذت بالجزائين معا : الترخيص الإجباري والسقوط ، وجعلت السقوط يطبق في حالة فشل استعمال الترخيص الإجباري في مواجهة تعسف المالك.

لم يعد الترخيص الإجباري كجزاء لعدم الالتزام بالاستغلال فحسب وإنما يطبق أيضا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ، وهو ما اخدت به عدة تشريعات منها التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري .

المطلب الثاني : التراخيص الإجبارية

إن الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع من طرف الغير يعد من إحدى صور الاستغلال التي تتم رغما عن إرادة صاحب البراءة في حال عدم قيام صاحب البراءة باستغلال براءة الاختراع او رفضه منح الغير تراخيص اتفاقية لاستغلال الاختراع بشروط معقولة ، وقد أقرته اغلب التشريعات وهذا كجزاء لصاحب براءة الاختراع لعدم استغلاله لهذا الاختراع[1].

الفرع الأول : تحديد المقصود بالترخيص الإجباري

أولا -تعريف الترخيص الإجباري:

يقصد بالترخيص الإجباري قيام دولة ما بالسماح باستغلال الاختراع بدون تفويض او تصريح او ترخيص من مالك الاختراع ، ويعرف أيضا بأنه نزع حق استغلال الاختراع جبرا عن المخترع في حالات خاصة منصوص عليها في القانون ، وهنا عين للمرخص له استغلال البراءة الممنوحة بغير موافقة صاحبها وهذا الترخيص يكون وفقا للحالات التي

[1] عكروم عادل , قراش شريفة ، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية واثره على التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة لونيس علي ، البليدة2 ، الجزائر، المجلد5 ، العدد 1 ، 2020 ، ص325 .

يحددها القوانين ، وذلك وفقا لمبررات لابد من توافرها وضوابط لابد من مراعاتها إثناء التنفيذ[1] .

وقد عرفه الأستاذ سينوت حليم دوسن بأنه إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ الاختراع إشباعا لاحتياجات المرفق العام ، ويؤدي هذا الإجراء الى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره ، مقابل تعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول ، وبموجب هذا الترخيص يحل الغير او الدولة جبرا محل مالك البراءة الأصلي لاستغلال الاختراع على الوجه الأمثل لحاجات الاقتصاد الوطني مقابل تعويض عادل وبقاء الحق المعنوي للمخترع ببقاء اسمه على هذا الاختراع[2].

ثانيا -الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري:

تختلف الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري في حالات تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري عن الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة، فلقد تم تحديد الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري في حالة تعسف مالك البراءة باعتباره كجزاء يوقع على صاحب البراءة عند إخلاله بالتزامه باستغلال الاختراع موضوع البراءة ، أما بالنسبة للترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم حول تحديد الطبيعة القانونية لها، فمنهم من يرى أن هذا النوع من الترخيص الإجباري هو نظام قانوني خاص تقتضيه ضرورة الحفاظ على التطور الاقتصادي للدولة ، فيما ذهب البعض الأخر إلى اعتباره من صور نزع الملكية للمنفعة العامة غير أن هذا الرأي انتقد

[1] سفيان بن زواوي ، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منثوري ،قسنطينة1 ، الجزائر، العدد 12 ، 2017 ، ص 258

[2] المرجع نفسه ، ص258

الفرع الثاني : حالات وشروط منح الترخيص الإجباري

يمنح الترخيص الإجباري لطالبه إذا توفرت الحالات التي يمكن أن تكون نتيجة لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه والتزامه الاحتكاري، أو تقتضيها المصلحة العامة، كما يجب توفر بعض الشروط و التي وردت في اتفاقية دولية يلتزم المشرع الوطني بتطبيقها

أولا : حالات منح الترخيص الإجباري

لقد تضمن الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع عدة حالات تبرر منح الترخيص الإجباري وتختلف هذه الحالات حسب نوع الترخيص، فحالات الترخيص الإجباري لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري تتمثل في عدم الاستغلال أو عدم كفاية هذا الاستغلال لسد حاجات السوق، ورفض مالك البراءة التعاقد مع الغير لاستغلال الاختراع، والتوقف عن الاختراع لمدة معينة[1].

أما حالات منح الترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة فتتمثل في المحافظة على المصلحة العامة، التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني و الممارسات المضادة للمنافسة.

أ- حالات الترخيص الإجباري لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري:

1-عدم الاستغلال أوعدم كفايته لسد حاجات السوق:

ذلك عند عدم قيام مالك البراءة باستغلال يفي باحتياجات السوق المحلية و بأسعار معقولة وبمراعاة الأسعار السائدة في الدول الأخرى، وذلك لمدة زمنية محددة قانونا، وإذا رأت الجهة المختصة أن عدم الاستغلال يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة مالك البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال البراءة على الوجه الكمال و إلا كان لها إصدار ترخيص إجباري لأي شخص أخر[2].

2 - رفض مالك البراءة التعاقد مع الغير لاستغلال الاختراع:

يمنح الترخيص الإجباري في حالة رفض مالك البراءة التعاقد مع الغير باستغلال الاختراع

---

[1] عصام مالك احمد العيسي ، مرجع سابق ص60

[2] وائل أنور بندق ، نظام براءة الاختراع في دول مجلس التعاون الخليجي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2005 ،ص168.

أيا كان الغرض من الاستغلال، ويتعين على طالب الترخيص الإجباري في هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري من صاحب البراءة ورفض المالك رغم عرض هذا الغير شروط معقولة ، باعتبار أن ذلك من قبيل التعسف في استعمال الحق.

3 - توقف مالك البراءة عن استغلال اختراعه:

تكون في حالة عدم استغلال مالك البراءة للاختراع و توقف عن ذلك لمدة طويلة، و السبب هو عدم كفاية الإرباح التي يتحصل عليها مالك البراءة من الاختراع فيتوقف عن الاستغلال، أو ظروف السوق و بذلك اعتبرتها بعض التشريعات حالة من الحالات التي تجيز الجهة المختصة منح تراخيص إجبارية.

في الأخير، فإن هذه الحالات المذكورة هي حالات أوردناها على سبيل المثال وقد عالجت بعض التشريعات حالات أخرى لمنح الترخيص الإجباري بسبب تعسف مالك البراءة.

ب - حالات الترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة:

1- المحافظة على المصلحة العامة:

لقد أجاز المشرع الجزائري منح الترخيص الإجباري للحفاظ على المصلحة العامة، بما فيه الأمن الوطني، التغّذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى فبذلك إذا رأت الجهة المختصة أن المصلحة العامة مهددة جاز لها إصدار الترخيص الإجباري[1].

2 - الممارسات المنافية للمنافسة:

ذلك عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة يستغلها بطريقة مخالفة لقواعد التنافسية .

لقد نصت على هذه الحالة المادة 31 من اتفاقية تريبس، واعتبر الممارسات المضادة للمنافسة حالة من حالات منح الترخيص الإجباري تتخذ هذه الحالة صور متعددة منها التميز في المعاملة من حيث الأسعار، تخفيض الأسعار إلى درجة الخسارة بهدف القضاء

[1] المادة 49 فقرة 01 من الامر 03-07 ، مرجع سابق

على المنافسة ثم إعادة رفعها...الخ، هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة التدخل بمنح الترخيص الإجباري[1].

ثانيا : شروط منح الترخيص الإجباري

1- الشروط المتعلقة بمالك براءة الاختراع :

اوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر شرطان أساسيان لهما علاقة بصاحب البراءة وهما :

أ- انتقاء الأعذار المشروعة : قضت اغلب التشريعات بأنه لايجوز منح الرخص الإجبارية اذا قدم المخترع أعذارا مشروعة تبرر موقفه السلبي في عدم استغلال الاختراع ، بحيث يتم تمديد المهلة للمالك اذا ما قبلت الجهة المختصة هذه الأعذار[2].

ومن التشريعات التي اخدت بهذا الشرط التشريع الجزائري الذي أتاح لمالك البراءة إبداء الأعذار التي تبرر عدم قيامه بالاستغلال او النقص في هذا الاستغلال[3].

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود بالظروف التي تبرر عدم الاستغلال او النقص فيه مما يعني انه أخد بالمفهوم الواسع للعذر المشروع بإتاحته لمالك البراءة تقديم أية ظروف تبرر إخلاله بالتزام الاستغلال او النقص فيه ، وللجهة المختصة سلطة تقدير مدى إمكانية قبول هذا العذر ، الا أن المنطق يقتضي أن كل واقعة خارجية مستقلة عن إرادة المالك للبراءة تعد من قبيل الظروف التي تبرر عدم استغلال المالك للاختراع او النقص فيه ، مما يدفعنا الى القول بان الإخلال الذي يبرر منح الرخصة الإجبارية هو الإخلال الناجم عن إهمال مالك البراءة[4].

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، أساس و مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،اتفاقية تريبس مع الاهتمام ببراءة الاختراع ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص168

[2] اسيا بورجيبة ، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ضل التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة قالمة ، الجزائر ، المجلد 10 ، عدد 3 ، 2019 ، ص291

[3] المادة 38 فقرة 03 من الامر 03-07 ، مرجع سابق

[4] اسيا بورجيبة ، المرجع السابق ، ص291.

ب- حق مالك البراءة في الحصول على التعويض : أقر المشرع الجزائري حق مالك البراءة في الحصول على تعويض مناسب مقابل الاستغلال الذي يباشره المرخص له جبريا[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أجاز لمالك البراءة حق الطعن ضد قرار تقدير التعويض لدى الجهة القضائية المختصة بموجب المادة 46 فقرة 03 من الامر 03_07 سابق الذكر وذلك في الحالة التي يكون فيها التعويض مجحفا بحق صاحب البراءة .

2- الشروط المتعلقة بطالب الترخيص الإجباري :

باستقراء أحكام الأمر رقم 03_07 المنظمة للرخص الإجبارية يتضح لنا ضرورة تقيد طالب الترخيص الإجباري بشرطين أساسين هما : التقدم بطلب سابق الى صاحب البراءة للحصول على رخصة تعاقدية ، ومقدرة طالب الترخيص الإجباري على الاستغلال .

أ- التقدم بطلب سابق الى صاحب براءة الاختراع للحصول على رخصة تعاقدية: تقضي المادة 39 من الأمر 03_07 سالف الذكر بأنه على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38و47 من هذا الأمر ، ان يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة[2].

وأساس إلزام القانون مما سبق من شروط هو أن الترخيص الاختياري يعد الأصل في حين الترخيص الإجباري ماهو الا استثناء على القاعدة العامة[3].

ب- مقدرة طالب الترخيص الإجباري على الاستغلال : اوجب المشرع الجزائري على طالب الترخيص الإجباري إثبات قدرته على مباشرة استغلال الاختراع من الناحية الفنية والمالية لتحقيق الهدف من منح هذا الترخيص والمتمثل في تغطية احتياجات المجتمع التي ثبت عدم تلبيتها من قبل مالك براءة الاختراع.، وهذا مانستخلصه من نص المادة 40 من الأمر 03_07 سالف الذكر التي تقضي بأنه < لايمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية

[1] المادة 41 من الامر 03-07 ، مرجع سابق
[2] اسيا بورجيبة ، المرجع السبق، ص292
[3] سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص323.

المذكورة في المادة 38 أعلاه ، الا لطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى الى الرخصة الإجبارية>[1].

ج - انتفاء الأعذار المشروعة: لقد نصت أغلب التشريعات إلى جانب الشروط المذكورة سالفا على أنه لا يتم منح الترخيص الإجباري في حالات تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري، إذا قدم مالك البراءة أعذارا مشروعة تبرر موقفه السليم في عدم استغلال اختراعه، بحيث يتم تمديد المهلة للمالك إذا ما قبلت الجهة المختصة هذه الأعذار يعد عذرا مشروعا يبرر تأجيل منح الترخيص كل واقعة خارجية مستقلة عن إرادة المالك، فالإخلال الذي يبرر منح الترخيص الإجباري هو الإخلال الناجم عن إهمال مالك البراءة.

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة 25 من المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق ببراءة الاختراع والتي ورد فيها " :لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا ثبت بعد الفحص عيب حقيقي في استغلال الاختراع الذي أحرز البراءة أو نقص في استغلاله، ولم تكن هناك ظروف تبرر ذلك العيب أو النقص في الاستغلال، ويقدر هذا الأمر أن حسب المقاييس والأعراف المقبولة عادة، ولا يشكل استراد المنتوج موضوع البراءة ظرفا مبررا" من خلال الإطلاع على هذا النص نرى أن المشرع الجزائري أتاح مالك البراءة تقديم الأعذار أو توضيح الظروف التي تبرر إخلاله باستغلال الاختراع ، وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للعذر المشروع بإتاحته لمالك البراءة تقديم أية ظروف تبرر إخلاله بالتزام الاستغلال[2].

د - تقديم التعويض العادل لمالك البراءة: يلتزم طالب الترخيص الإجباري دفع تعويض عادل ومنصف لمالك البراءة ، ويتمثل هذا التعويض في مبلغ إجمالي أو نسبة مئوية من الأرباح إلى جانب الشروط المفصلة سابقا فعلى طالب الترخيص الإجباري مراعاة شروط أخرى منها:

---

[1] الامر03-07 ، مرجع سابق.
[2] عصام مالك احمد العيسي ، مرجع سابق ، ص73.

عدم جواز التنازل عن الترخيص للغير، أن يكون الغرض الأساسي من منح الترخيص الإجباري هو توفير المنتوج موضوع البراءة في السوق المحلية، تحديد نطاق الترخيص الإجباري، أن تكون الرخصة الإجبارية غير إستئثارية ويكون هدفها الأساسي تمويل السوق.....الخ[1].

الفرع الثالث : الجهة المختصة بإصدار التراخيص

هناك نظامان فيما يتعلق بالجهة المختصة بمنح التراخيص الإجبارية ، نظام يعطي السلطة التنفيذية ممثلة في إدارة براءات الاختراع صلاحية إصدار التراخيص الإجبارية ، ومثال ذلك النظام الإنجليزي ، اما النظام الثاني فيعطي الاختصاص بإصدار التراخيص الإجبارية للسلطة القضائية كونها تحقق الضمانات الكافية لأصحاب البراءات من حيث مدى لزوم منح التراخيص الإجبارية ومن حيث تقدير المقابل الذي يحصل عليه مالك البراءة[2] .

ولقد أخد المشرع الجزائري بالنظام القضائي للفصل في المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع وأعطى المحكمة صلاحية البدء في طلبات منح الترخيص الإجباري ، ففي ضل الأمر رقم 66_54 المتعلق بشهادات الاختراع أقرت المادة 52 منه بان يقدم طلب الترخيص الإجباري الى المحكمة المختصة ، ويتم استدعاء الأطراف المعنية او ممثليهم لسماع أقوالهم كما يحق لها أخد رأي الوزير الذي يعنيه الأمر ، وتقوم المحكمة المختصة عند منح الترخيص الإجباري بتحديد شروطه ومدته ومبلغ التعويض الذي يستحقه صاحب البراءة مالم يوقع اتفاق فيما بينهما، كذلك جاء في المرسوم التشريعي رقم 93_17 المتعلق بحماية الاختراعات انه أبقى الاختصاص للقضاء حيث أن المادة 52 منه قضت بأنه لايمكن لأي شخص في حالة عدم استغلال مالك البراءة ان يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة باستغلال هذا الاختراع ، كما أعطى المشرع للمحاكم المختصة سلطة تقدير متى توفر عيب حقيقي في الاستغلال او حصول نقص في هذا الاستغلال حسب المقاييس والأعراف المقبولة عادتا[3].

---

[1] المادة 48 من الامر 03-07 ، مرجع سابق.
[2] عبد الله حسين الخرشوم ، مرجع سابق ، ص104.
[3] حيحاط اسية ، خير الدين كهينة ، مرجع سابق ، ص53-54.

ما تجدر الإشارة إليه أنه عند منح الترخيص الإجباري يترتب عنه أثار على كل من المتنازل و المتنازل له، من حقوق و التزامات.

تتمثل حقوق المرخص له في الحق في مباشرة الاستغلال، و هذا الحق يتعلق باختراع الغير مستغل من المالك الأصلي وهو حق شخصي لا يمكن التنازل عنه إلى أي شخص أخر

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 31 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، أي أن المرخص له، له الحق في الاستغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه،كما يجب أن يحدد الاستغلال عن طريق نطاق ومدة الترخيص الإجباري.

أما عن التزامات المرخص له جبرا، فيلتزم هذا الأخير بدفع المقابل لمالك البراءة والمقابل هو المال الذي يلتزم المرخص له بدفعه إلى مالك البراءة ، كما يلتزم باستغلال براءة الاختراع استغلالا فعليا وبصفة جدية وذلك من خلال توفير الإمكانيات المادية و البشرية .

أما فيما يخص حقوق والتزامات مالك البراءة الأصلي ، فتتمثل حقوقه في تلقي مقابل عادل مقابل الإستغلال الذي يقوم به المرخص له [1].

أما عن التزاماته فهو ملزم بالتسليم وذلك بعد صد ور الترخيص الإجباري بالسماح للمرخص له بممارسة الإستغلال و ذلك من خلال تقديم كافة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالبراءة موضوع الاختراع، كما يلتزم بالضمان إذ أن التسليم غير كافي لوحده و إنما يجب أن تكون هذه البراءة صحيحة قانونا كما يضمن عدم التعرض للاستغلال[2].

---

[1] حيحاط اسية ، خير الدين كهينة ، المرجع نفسه ، ص54

[2] حيحاط اسية ، خير الدين كهينة المرجع السابق ، ص54

خلاصة

مانستخلصه من خلال دراسة التزامات صاحب براءة الاختراع هو أن صاحب البراءة كما انه يتمتع بمجموعة من الحقوق ، فانه يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات حددها المشرع في نصوص الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، والذي يبين فيه أيضا الجزاء الذي يتحمله صاحب براءة الاختراع في حال إخلاله بالتزاماته ، والذي قد يؤدي الى سقوط البراءة ، وفقدان حقه الاستئثاري باختراعه في حالة عدم احترام الشروط والإجراءات القانونية لحماية حقه الاستئثاري بالاختراع موضوع البراءة.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة حول موضوع حقوق والتزامات صاحب البراءة الاختراع ، توصلنا الى أن هذه الحقوق التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع هي حقوق يعترف بها والتي تنتج عنها التزامات نتجت اثر حصوله على وثيقة تحمي اختراعه تعتبر سند قانوني تحمي اختراعه من تعدي الغير عليه وتمنحه الحق في التصرف فيه بكل الطرق ، وهو ما نظمه المشرع الجزائري من خلال إصداره للأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية براءة الاختراع .

النتائج المتوصل اليها :

1- بالنسبة لحق صاحب البراءة في ملكية الفكرة المخترعة والاستئثار باستغلال البراءة فان المشرع الجزائري لم يضع قيد على هذا النوع من الملكية فقد اعتبر أن الاختراع الذي تحميه البراءة هو حق مالي يمكن لصاحبه أن يتصرف فيه بدون قيود ، غير انه نص صراحتا على الترخيص التعاقدي لكن دون تنظيم قانوني مفصل يحكم العقد من تاريخ إبرامه الى غاية انقضائه ، كما وسع المشرع في الحقوق الإستئثارية لمالك البراءة إذ يحق له منع الغير من استعمال واستغلال الاختراع المحمي بالبراءة او استراده.

2- بالنسبة للحق في التمتع بصفة المخترع فقد اعتبره المشرع حقا ادبيا لا يمكن التصرف فيه ، وقد أورد المشرع انه يمكن لصاحب البراءة التمتع بصفة المخترع حتى ولم يكن هو من قام بإنجازه وهو ما أشارت إليه المادة 13 من الأمر 03-07 وهو ما يعاب على المشرع في هذه الحالة فقد قيد من نطاق الحق الوارد على صفة المخترع بالنسبة للمخترع ، كما قيد حق استغلال البراءة الاختراع الذي تضمنه الأمر 03-07 وهي الرخص الإجبارية التي تقوم على استغلال البراءة رغما عن مالكها لتحقيق المصلحة العامة في حالة عدم قيام مالك البراءة باستغلال الفعلي لاختراعه.

3- فيما يتعلق بالتزامات صاحب براءة الاختراع الالتزام بدفع الرسوم السنوية المقررة قانونا فعدم القيام بتسديدها قد ينجم عنه سقوط البراءة ، وما يلاحظ أن المشرع أعطى

فرصة لاسترجاعها من خلال دفع الرسوم المستحقة إضافة الى غرامه عن التأخير مع ذكر سبب عدم الدفع.

التوصيات :

ما يمكن قوله هو انه يمكن أن يمارس صاحب البراءة حقوقه والتزاماته بكل حرية في إطار قوانين عادلة ومنصفة سواء كانت وطنية او دوليه نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها براءة الاختراع والتي يظهر أثرها على تقدم المجتمعات ورفاهيتها.

قائمة المراجع

أ- الكتب :

1- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية القسم الثاني ، ابن خلدون ، 2001.

2 - فاضلي ادريس ، المدخل الى الملكية الفكرية دار هومة ، الجزائر ، 2004/2003.

3- سميحة القيلوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967.

4- سمير جميل حسين الفتلاوي , استغلال براءة الاختراع, ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون الجزائر , 1982 .

5- سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية براءة الاختراع ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة،مصر ، 2004 .

6- عبد الفتاح بيومي حجازي , الملكية الصناعية في القانون المقارن , طبعة أولى , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , مصر , 2008 .

7- أنور طلبة , حماية حقوق الملكية الفكرية , المكتب الجامعي الحديث , دينوقراط الازاريطة , الإسكندرية , مصر.

8- سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، 1982.

9- السنهوري عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، الجزء الثاني ، بيروت ، 1967 .

10- نعيم مغبغب ، براءة الاختراع الملكية الصناعية والتجارية ، طبعة أولى ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2003.

11- فاضلي ادريس , المدخل الى الملكية الفكرية , ديوان المطبوعات الجامعية , طبعة ثانية , الجزائر , 2010 .

12- سمير جميل الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.

13- نعيم احمد نعيم شنيار ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، دار الجامعة الجديدة ، الا سكندرية .

14- الجيلالي ، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها ، الجزء الثاني ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2015.

15- عبد الله حسين الخرشوم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، طبعة اولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن عمان ، 2005 .

16- منصور القاضي_المطول في القانون التجاري_الجزء الأول في المجلد 1_طبعة اةلى_ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2007 .

17- وائل أنور بندق ، نظام براءة الاختراع في دول مجلس التعاون الخليجي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2005.

18- حسام الدين عبد الغني الصغير، أساس و مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،اتفاقية تريبس مع الاهتمام ببراءة الاختراع ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1999 .

ب- <u>الرسائل والمذكرات الجامعية</u> :

1- مرمون موسى ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2013 .

2- عصام مالك احمد العيسي ، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ،الجزائر ، 2002.

3- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002 .

4- يرمش مراد،حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خده ، الجزائر، سنة 2009.

5- حيحاط آسية،خير الدين كهينة ، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2015/2014 .

6- حجار رستم , حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص عقود ومسؤولية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أكلي محمد البويرة , 2016 , ص29

7- ناصيري فاروق،التزامات صاحب براءة الاختراع دارسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق،جامعة وهران، 2010 .

8- بن عزيز رحمة ، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، سنة 2014

9- لياميني حسام الدين،الآليات الإجرائية لحماية الاختراع ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق ،جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.

10-عبة هجرس،الحقوق الإستئثارية لبراءة الاختراع والتزامات صاحب البراءة ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماسترقانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، 2009- 2010.

ج- <u>المقالات</u> :

1- موسى مرمون ، الترخيص الإجباري للاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري

، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منثوري ، قسنطينة1 الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية مجلد31 ، عدد 2 ، 2013 .

2- عكروم عادل , قراش شريفة ، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية واثره على التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة لونيس علي ، البليدة2 ، الجزائر، المجلد5 ، العدد 1 ، 2020.

3- سفيان بن زواوي ، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منثوري ،قسنطينة1 ، الجزائر، العدد 12 ، 2017 .

4- آسيا بورجيبة ، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ضل التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة قالمة ، الجزائر ، المجلد 10 ، عدد 3 ، 2019 .

د- <u>النصوص القانونية</u> :

1- أمر رقم 66-54 مؤرخ في 03 مارس 1966 ، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع ، ج ر عدد 19 ، مؤرخ في 08 مارس 1966.

2- أمر رقم 75-59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، يتعلق بالقانون التجاري ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-27 ، مؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 77 ، مؤرخ في 11 ديسمبر1996.

3- أمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 ، مؤرخ في 13 جمادي الاول عام 1426 الموافق ل 20 سبتمبر 2005 ، ج ر عدد44 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 2005 .

4- مرسوم تشريعي رقم 93 -17 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1993 ، يتعلق بحماية الاختراعات ، ج ر عدد 81 ، مؤرخ في 08 ديسمبر 1993 .

5- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 ، مؤرخ في 21 فيفري 1998 ، يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ج رعدد 11 ، مؤرخ في 01 مارس 1998 .

6- قانون رقم 02-11 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 ، مؤرخ في 25 ديسمبر 2002 .

7- أمر 03-07 ،مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل 19جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع ، ج ر عدد44 ، مؤرخ في 23جويلية 2003 .

ه- <u>الاتفاقيات</u> :

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20مارس 1883 المعدلة في ستوكهولم بتاريخ 14 أكتوبر 1968 .

2- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)المؤرخة في 15افريل 1994.

الفهرس

مقدمة :.....أ- ب-ج

الفصل الأول : حقوق صاحب براءة الاختراع

تمهيد :.....4

المبحث الأول : حق الاستئثار بالاختراع والتمتع بصفة المخترع.....5 - 13

المطلب الأول : حق الاستئثار باستغلال براءة الاختراع.....5

الفرع الأول : تعريف حق الاستئثار باستغلال الاختراع.....6

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على حق الاستئثار باستغلال بالاختراع.....7

المطلب الثاني: الحدود المتعلقة بميدان الحق في استئثار استغلال الاختراع.....9

الفرع الأول : نطاق الحق في البراءة من حيث الزمان.....10

الفرع الثاني : نطاق الحق في البراءة من حيث المكان.....11

المطلب الثالث : الحق في التمتع بصفة المخترع.....11

الفرع الأول : حالة انجاز الاختراع في مجال الخدمة.....12

الفرع الثاني : حالة انجاز الاختراع خارج مجال الخدمة.....13

المبحث الثاني : حق التصرف في براءة الاختراع.....14

المطلب الأول: التنازل عن ملكية براءة الاختراع.....14

الفرع الأول : أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع.....15

الفرع الثاني : شروط ابرام عقد التنازل عن براءة الاختراع.....16

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن عقد التنازل عن براءة الاختراع.....18

المطلب الثاني : رهن براءة الاختراع والحجز عليها.....20

الفرع الأول : رهن براءة الاختراع.....21

الفرع الثاني : الحجز على براءة الاختراع.....22

المطلب الثالث : الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....23

الفرع الأول : أشكال عقد الترخيص 24

الفرع الثاني : انقضاء عقد الترخيص.....27

خلاصة الفصل الأول : 28

الفصل الثاني : التزامات صاحب براءة الاختراع

تمهيد : 29

المبحث الأول : الالتزام بدفع الرسوم السنوية.....30

المطلب الأول : واجب دفع الرسوم التنظيمية السنوية.....30

الفرع الأول : الرسوم التي تسدد أثناء التسجيل.....31

الفرع الثاني : الرسوم التي تسدد أثناء الاستغلال.....32

المطلب الثاني: جزاء عدم دفع الرسوم التنظيمية السنوية.....33

الفرع الأول : سقوط الحق في ملكية البراءة.....34

الفرع الثاني : إمكانية استرجاع ملكية البراءة.....35

المبحث الثاني : التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع.....37

المطلب الأول : واجب استغلال الاختراع.....37

الفرع الأول : التكييف القانوني لالتزام بالاستغلال.....38

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في الاستغلال.....40

الفرع الثالث : جزاء عدم استغلال براءة الاختراع.....42

المطلب الثاني : التراخيص الإجبارية.....42

الفرع الأول : تعريف التراخيص الإجباري.....43

الفرع الثاني : حالات وشروط منح الترخيص الإجباري.....44

الفرع الثالث : الجهة المختصة بإصدار التراخيص.....48

خلاصة الفصل الثاني :.....51

خاتمة : 52

قائمة المراجع :.....54

فهرس: 60

ملخص

إن براءة الاختراع تخول صاحبها مجموعة من الحقوق والالتزامات، منها حق ملكية الفكرة المخترعة وذلك بإمكانية التصرف فيها بكل التصرفات المشروعة، كما يملك صاحبها حق استئثار استغلال البراءة وذلك عن طريق الانتفاع وبأي طرق الاستفادة المشروعة وبذلك يمنع على الغير استغلال أو استعمال طريقة صنع المنتوج المحمي البراءة، ومن حقوقه أيضا التمتع بصفة المخترع وذلك بذكر أسمائهم في شهادة براءة الاختراع.

مقابل هذه الحقوق على مالك البراءة الالتزام بدفع مجموعة من الرسوم، و يعاقب عن عدم الالتزام بدفعها سقوط البراءة، غير أن المشرع خفف ونص على إمكانية استرجاع ملكية البراءة، كما يلتزم أيضا بالاستغلال الكافي و الجدي للمنتج و التوفير في الأسواق الوطنية، ويترتب عن عدم الاستغلال الترخيص الإجباري.

The patent confers on its owner a set of rights and obligations and among these rights, the right of ownership and the idea to invent and this is assign the patent, the right to mortgage or authorize to others without use by the ticket of a contract, as it also grants its holder the right of exploitation and exclusive monopoly which prohibits its use by others.

And among these rights also enjoy as inventor and mentioned their names in the patent application.

In exchange for these rights, the patent holder has the obligation to pay a series of fees, in the case of non-compliance with the payment of the fees he is punished by forfeiture of the patent, But the legislator has softened and provides for the possibility of resumption of the patent. The holder is also committed to the operation, and in the case of non exploitation it is punished by a compulsory license.

الكلمات المفتاحية:

- البراءة
- الاختراع
- استغلال البراءة
- طلب البراءة
- الحصول على البراءة
- ملكية البراءة
- حق البراءة
- التصرف في البراءة
- صاحب الاختراع
- الترخيص الإجباري
- الالتزام بالاستغلال